International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (4)
IJLRS
April 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (4)

دور القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

حنين جمال عبد الله العامودي
باحثة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
halamoudi0079@stu.kau.edu.sa

رواء غازي عبد الواحد المكي
المشرف العلمي، أستاذ مساعد، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

المستخلص

إن التراث الثقافي يشكل صلة الوصل بين حاضر الشعوب وماضيها، لذلك تحرص معظم الدول على الحفاظ على هذه الصلة، إلا أن النظرة إلى التراث الثقافي تختلف باختلاف وعي الشعوب بأهمية تراثها من ناحية، وبقدر ما توفره الدول الأخرى من عوامل رعاية ووقاية لتراثها الثقافي من ناحية أخرى.

وقد حظيت الممتلكات الثقافية بأهمية كبيرة في العالم القانوني والدراسات القانونية، وخصوصًا القانون الدولي العام، وذلك لما تمثله من قيمة حضارية وإنسانية كبيرة للشعوب والدول، وكونها امتداد للحضارة ودلالة على التقدم العلمي والثقافي، ولقد عانت البشرية على مر العصور من ويلات الحروب، وما صاحب ذلك من تدمير أو تخريب أو تهريب أو اعتداء يقع على تلك الممتلكات، خصوصًا أثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير دولي، فتم عقد الاتفاقيات المعنية بهذه الممتلكات في وقت النزاعات المسلحة، رغبة في توفير الحماية الدولية وإبعاد تلك الممتلكات عن خطر الدمار.

وفي بحثي هذا تم تسليط الضوء على مفهوم الممتلكات الثقافية، وإبراز الأخطار المهددة للتراث الثقافي والجهود الدولية للحد منها على ضوء ما ورد في المواثيق والمعاهدات الدولية، والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية ودورها في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، والتفصيل بأهمية التراث الثقافي، وأهميته، وأساليب حمايته.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، حماية الممتلكات الثقافية، النزاع المسلح.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (4)
IJLRS
April 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (4)

The Role of the International Law in Protection of the Cultural Property in Armed Conflict

Haneen Jamal Abduallah Alamoudi
Master's Researcher, Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia
halamoudi0079@stu.kau.edu.sa

Rawa Ghazy Abdulwahed Almakky
Academic Supervisor, Assistant Professor, Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Abstract

Cultural heritage forms the link between people's present and past, and most countries are keen to preserve this connection. However, perceptions of cultural heritage vary depending on people's awareness of the importance of their heritage, on the one hand, and the extent to which other countries provide care and protection for their cultural heritage, on the other.

Cultural property has received significant attention in the legal world and legal studies, particularly in public international law, due to its significant cultural and humanitarian value to peoples and countries, and its status as an extension of civilization and a symbol of scientific and cultural progress. Throughout the ages, humanity has suffered from the scourge of wars and the accompanying destruction, vandalism, smuggling, and attacks on such property, particularly during international and non-international armed conflicts. Conventions relating to this property were concluded during armed conflicts, with the aim of providing international protection and protecting such property from the threat of destruction. In this research, I shed light on the concept of cultural property, highlighting the threats to cultural heritage and international efforts to mitigate them in light of what is stated in international charters and treaties, and international, regional, Arab and Islamic organizations and their role in protecting, managing and promoting cultural heritage, and detailing the importance of cultural heritage, its significance and methods of protecting it.

Keywords: International Law, Protection of Cultural Property, Armed Conflict.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (4)
IJLRS
April 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (4)

الممتلكات الثقافية والنزاع المسلح

تمهيد وتقسيم

إن الممتلكات الثقافية تعتبر تراثًا إنسانيًا يوجب على الجميع احترامه وتقديره، لذا فإن عملية تحديد ماهية تلك الممتلكات عن طريق المصطلحات والقواعد القانونية الواضحة هي عملية هامة، وتشكل المدخل الرئيسي لحمايتها، فجرى الإلمام بمفهوم الممتلكات الثقافية والنزاع المسلح وتوضيح مدى أهميتها وتأثير النزاع عليها في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فقد تم توضيح أهمية الممتلكات الثقافية وأنواعها.

وتعود الأحكام الدولية التي تحمي الملكية الثقافية من الضرر والسرقة إلى الحرب الأهلية الأمريكية، فقد أدت مذابح تلك الحرب إلى ظهور ما يسمى بمبدأ "ليبر" في سنة 1863م، والذي منح وضع الحماية للمكتبات والكتب العلمية والأعمال الفنية، وتم تطبيق هذا المبدأ على القوات الأمريكية فقط، إلا أن ذلك أثر على سلسلة من الاتفاقيات الدولية التي جعلت الوصول عام 1954م ممكنًا إلى ما تسمى باتفاقية "لاهاي" التي تهدف إلى حماية الملكية الثقافية عند النزاعات المسلحة. [1]

المبحث الأول: ماهية الممتلكات الثقافية

إن الثقافة والتي تعتبر من أحد أهم جسور التواصل بين الشعوب والأمم، والتي من شأنها أن توحد بين البشر باختلافاتهم، والتي تساهم بالتالي في تعزيز المعاني الفكرية، وهي ما تعد إبداعات نفسية للحضارة الإنسانية والتي هدفت دائمًا إلى تعزيز السلام؛ فتم إطلاق مصطلح "الممتلكات الثقافية" على هذه الإنجازات.

ينصرف مصطلح الملكية إلى مجموعة من الحقوق والعلاقات التي تترتب عليها حقوق الملكية، وإلى ما هو مملوك لشخص طبيعي أو معنوي، وحق الملكية هو ما يجيز لصاحبه استخدام الشيء المملوك والتصرف فيه حسب ما يراه مناسبا وفي حدود ما تسمح به التشريعات. [2] وتشمل الملكية الثقافية على مجال كبير من الأصول المادية، كالعقارات والمنقولات، إضافة للأصول المعنوية.

المطلب الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية والنزاع المسلح:

المفهوم والاستعمال اللغوي والقانوني لمصطلح "الممتلكات":

عند الرجوع إلى النصوص القانونية والفقهية التي جاءت في ذكر الممتلكات عامة نجد اتصافها بعدم الثبوت في إدراج هذا المصطلح، وإنما نجد تعدد استعمال المصطلحات المرادفة والمشابهة له.

[1] الحماية الدولية – عبد الغني حوبة ص73
[2] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 2007م، ص439.

بشكل بارز يرجع تعقيد مسألة ضبط مفهوم واضح للممتلكات الثقافية إلى تعدد المصطلحات التي تم إطلاقها عليها، حيث تتردد مصطلحات أخرى كالأموال الثقافية، التراث الثقافي، الأعيان الثقافية، القيم الثقافية، الأشياء الثقافية والثروات الثقافية وغيرها، إلا أن الوثائق القانونية والكتابات الفقهية في نطاق القانون الدولي تستعملها كمفردات لمسمى واحد وهو: الممتلكات الثقافية.

وفي بحثي هذا سأعتمد بالغالبية على مصطلح "الممتلكات الثقافية"، لما يعتمده بحثي بالعموم في النظر في وضع تلك الممتلكات عند النزاع المسلح بشكل عام بين الدول، فجرى الاعتماد على المصطلح المعتمد دوليًا.

فالممتلكات الثقافية وهي المصطلح الذي تم اعتماده دوليًا، والتراث الثقافي وهو ما تم الأخذ به في الأنظمة والنصوص القانونية المعتد بها في المملكة العربية السعودية، وتجدر الإشارة إلى أن المصطلحين لا يختلفان في مضمونهما، وما الاختلاف إلا في محتوى الأنظمة والنصوص التي أخذت بهما.

أ. تعريف الممتلكات الثقافية من الناحية اللغوية:

بالرجوع إلى مفهوم الممتلكات الثقافية في اللغة؛ فإن للتراث تعرف معجمي باعتباره مرادفًا لمصطلح الممتلكات الثقافية، فهو في اللغة مصدر مشتق من الفعل وَرَّثَ؛ وهو ما يخلفه الشخص لورثته، ويُقال له وِرث، اِرث، إراث، وِراث، مِيراث وتُراث، قال تعالى (وتأكلون التراث أكلًا لمّا)، وهو ما يخلفه الميت فيورَث عنه، ويقول ابن منظور في هذه المادة من لسان العرب: الإرث هو الميراث وهو الأصل، فالتراث يطلق على كل ما مضى عليه خمسون عامًا أو يزيد. [1]

وقريب من ذلك معنى كلمة "tradition" في اللغة الإنجليزية والتي تُستعمل بمعنى التراث في اللغة العربية، فالأصل لها لاتيني "tradition" ويعني النقل والتوصيل، وكذلك كلمة "HERITAGE" والتي تعني ميراث أو تراث، والتوارث هو النقل بالوراثة، والموروث هو كل ما هو منقول أو متواتر، أي أن لفظ التراث لغةً يحمل في اللغة العربية وفي لغات أجنبية معنى التوارث والنقل، فهو الشيء المورث أو ما ينقله الخَلف عن السلف من مال ونحوه، ولذلك يبدو فكرة انتقال شيء ما عبر الزمن هو المعنى الأصلي لمصطلح التراث. [2]

ب. تعريف الممتلكات الثقافية من الناحية الفقهية:

اكتسب لفظ الأثر الثقافي معناه الاصطلاحي على سبيل الاستعارة والتشبيه لوراثة المال، حتى أصبح يطلق في الغالب على كل عناصر الثقافة التي يتم تناقلها من جيل إلى آخر، وفي هذا السياق استعمل

[1] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، الطبعة 06، لبنان 1997م، ص200.
[2] يوسف محمد عبد الله، "الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته"، تاريخ الاطلاع 12 يناير 2025م، رابط الموقع https://www.scribd.com/document/465675868/mawrooth-shabi-pdf

فقهاء القانون مصطلح التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية للدلالة على كل ما أنتجه الإنسان بيده أو بفكره أو البقايا التي خلفها.

ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام، إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية، وذلك في إطار التأكيد على معنى للتواصل الثقافي بين الماضي والحاضر والمستقبل، والذي يحترم الأصالة والقيمة العالية للأعمال الثقافية. [1]

ومعنى ذلك أن كل ما ينتجه الإنسان من إبداعاته سواء كانت مادية أو معنوية تعتبر من الممتلكات الثقافية، إضافة إلى الشواهد التاريخية من مواقع ومعالم، كما تعتبر التعبيرات الفنية من عادات الثقافة الحية، والتي تضم اللغة والعادات الاجتماعية والحرف التقليدية والديكورات والملابس وغيرها توضيحًا للتراث الحي الذي لا يزال قيد الممارسة.

ت. تعريف الممتلكات الثقافية من الناحية القانونية:

يلاحظ أن التشريعات الوطنية للدول لا تخالف الاتجاه الفقهي في تعريفها للممتلكات الثقافية، رغم أنها عادة ما تحيل مهمة التعريف للفقهاء، إذ تجمع أغلبها على أن الممتلكات الثقافية هي كل ما خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، كأن يتم اكتشافه أو يعثر عليه برًا أو بحرًا، ويتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ، والذي تثبتت عندها قيمته الوطنية والعالمية؛ سواءً كان ذلك ماديًا كالعقارات والمواقع والمعالم والمباني الأثرية والتاريخية والقطع الأثرية، أو غير ماديًا كاللغات واللهجات والعادات. [2]

وفي اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشر عام 1972م في باريس، تم التعريف الممتلكات الثقافية تحت مسمى التراث الثقافي كما ورد في الاتفاقية بأنه: [3]

- الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات العالم التي لها جميعًا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

- المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛ بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي.

[1] صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص143.
[2] عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997م، العدد 44، المؤرخة 17 يونيو 1998م.
[3] اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المادة الأولى، باريس الدورة السابعة عشر، 1972م.

- المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، والتي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية [1]، أو الأنثروبولوجية. [2]

أما في نظام الآثار فقد وضح المنظم في المملكة العربية السعودية في مادته الخامسة بأنه: "تعتبر آثارًا الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كيفها أو رسمها الإنسان قبل 200 سنة، أو تكون قد تكونت لها خصائص أثرية بفعل عوامل طبيعية قديمة، ويجوز لدائرة الآثار أن تعتبر من الآثار أيضًا الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث إذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية". [3]

ونجد أنه في المصطلح السابق تم ذكر العديد من المصطلحات المرتبطة بالممتلكات الثقافية والتي جرى توضيحها في النظام السابق، حيث بينتها كالآتي:

- الآثار: هي الأعيان الثابتة والمنقولة والمطمورة والغارقة داخل حدود المملكة وفي المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها أو ولايتها القانونية التي بناها الإنسان، أو صنعها، أو أنتجها، أو رسمها، وتكونت لها خصائص أثرية بفعل تدخل الإنسان عبر العصور، وإن امتد تاريخها إلى فترة متأخرة، على ألا تقل عن مائة سنة، وللهيئة أن تعد ما يرجع إلى عهد أحدث أثرًا، ويدخل تحت اسم الآثار المواقع التاريخية[4] ومواقع التراث الشعبي وقطعه. [5]
- الآثار الثابتة: هي الآثار المتصلة بالأرض، مثل الكهوف الطبيعية، أو المحفورة التي استخدمها الإنسان، والصخور التي رسم أو حفر عليها صورًا ونقوشًا كتابية، والرجوم، والدوائر الحجرية، وأطلال المدن والقرى، والمنشآت الظاهرة أو المطمورة تحت الأرض، والمنشآت المائية، وطرق

[1] هو علم الثقافات المقارن، فموضوعها الأساسي هو الثقافة، أي أنها تركز على دراسة سلوك الإنسان أينما وُجد، وهي تهدف إلى تسجيل الأشكال والأنماط السلوكية في أي مكان، وأصل الكلمة يوناني (اثنوس) بمعنى دراسة الشعوب، ولذلك فهي تدرس خصائص الشعوب اللغوية والثقافية والسلالية؛ أي دراسة الصفات والخصائص المميزة لأجناس الإنسان بين البشر، والعلاقات التي تربط بين الأجناس، الانثروبولوجيا الطبيعية والثقافية، الجزء الأول، د. أزهري مصطفى صادق، جامعة الملك سعود، كلية السياحة، 1433هـ، صفحة 2.

[2] تهتم الأنثروبولوجيا بدراسة جوانب البشر في المجتمعات الماضية والحاضرة كافة، وتفاعل تلك الجوانب وتطورها عبر الزمان والمكان، وكيفية تكيف البشر مع البيئات المتباينة واختلاطهم وتواصلهم معًا، وما تنتجه نشاطاتهم من أنماط ووظائف وعلاقات اجتماعية مختلفة. انظر الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية من إعداد الدكتورة كريمة شعبان، أستاذة محاضرة قسم 1، جامعة الجزائر، كلية علوم الأعمال والاتصال، قسم علوم الأعلام، 2019، صفحة 11.

[3] نظام الآثار الصادر 1392هـ، المادة الخامسة

[4] المواقع التاريخية: هي الأماكن التي شهدت أحداثًا تاريخية مهمة أو وطنية، أو وردت في التراث الأدبي ولا تحوي بالضرورة آثارًا ظاهرة أو مطمورة.

[5] مواقع التراث الشعبي وقطعه: وهي الأماكن التي تقام أو تنظم فيها نشاطات اجتماعية، أو ثقافية، أو حرفية، أو اقتصادية مرتبطة بالتراث الشعبي، وأما قطعه فهي الأدوات التي صنعها الإنسان، أو استخدمها في العصور المتأخرة في أي منطقة من مناطق المملكة؛ وذلك لتيسير أمور معيشته، من مطعم وملبس ومسكن وتعليم، ودفاع عن نفس، ومحافظة على صحة البدن، وأدوات ترويحية.

التجارة والحج القديمة، والمدن والقرى والأحياء التقليدية، والأبنية المنشأة لغايات مختلفة، وأطلال المباني، وما يتصل بها من عناصر معمارية. [1]

- الآثار المنقولة: هي القطع الأثرية التي صُنعت في الأصل لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن الآثار الثابتة، والتي يمكن تغيير مكانها، كالمنحوتات، والمسكوكات، والكتابات، والحلي، وأدوات الزينة، والقطع التراثية التي تشكل قيمة وطنية من حيث طابعها التاريخي، أو العلمي، أو الجمالي، أو الفني، أو التقليدي، أو قِدم الاستخدام.

في حين عرف قانون الآثار الموحد والصادر أعقاب انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب في بغداد شهر نوفمبر 1982م، في بابه الأول تحت مسمى "الأثر" بقوله: يعتبر أثرًا أي شيء خلفته الحضارات، أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يُعثر عليه سواء كان ذلك عقارًا ثابتًا أو منقولًا يتصل بالفنون والأدب والأخلاق والعقائد، أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة، وغيرها مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية" وأضافوا بأنه يعتبر من الآثار ذات الشأن الوثائق والمخطوطات، كما تعتبر بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية من الآثار التي يجب المحافظة عليها وصيانتها شأنها شأن الآثار الأخرى. [2]

يلاحظ هنا أن الزمن يقدر تقديرًا نسبيًا يختلف من بلد إلى آخر، فالأثر في هذا القانون ينبغي أن يرجع تاريخه إلى قرنين على الأقل، على سبيل المثال يعتبر المخطوط كأثر، وقد تحدده بعض الدول بخمسين عامًا فقط، فالزمن عنصر نسبي في تعريف الأثر فيجوز للسلطة الأثرية في الدول أن تتجاوز الزمن لأسباب تاريخية وفنية ولا سيما فيما يتعلق بالموروث الشعبي المهدد بالانقراض. [3]

في حين أوردت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954م تعريفًا للممتلكات الثقافية؛ حيث نصت على أنه يقصد بالممتلكات الثقافية مهما كان أصلها أو مالكها أو موردها بأنها: [4]

- الممتلكات الثقافية أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب؛ كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها والدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب في تجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية والكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

---

[1] نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني 1436هـ، المادة الأولى.
[2] قانون الآثار الموحد، القانون الصادر أعقاب انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب في بغداد، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المؤلف الرئيسي فؤاد المبزع، مجلد 1، العدد 1، 1981م.
[3] يوسف محمد عبد الله، مرجع سابق ص7.
[4] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح 1954م، الباب الأول، المادة الأولى.

- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض هذه الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، والمخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة السابقة في حالة النزاع المسلح.
- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي أطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

المطلب الثاني: ماهية النزاع المسلح وتصنيفاته:

لقد كانت الحرب حتى عهد قريب هي الوسيلة الحاسمة لتسوية المنازعات الدولية، حيث أنها وسيلة تؤدي إلى تدمير الطرف الآخر وإنهاء النزاع أو الاستسلام بدون قيود أو شروط، لذلك تعد المنازعات الدولية أحد وسائل السياسة لتغيير وضع سياسي.

وقد حدد القانون الدولي الإنساني معيارين رئيسين لوجود حالة نزاع مسلح، يتمثلان في وجود حد أدنى من التنظيم لدى الجماعات المسلحة المشاركة بوصفها طرفًا في النزاع، وحدة النزاع التي تحددها مجموعة من المؤشرات التي تقيس مستوى شدة العنف، مثل شدة الاشتباكات المسلحة، وعدد القوات والمقاتلين المشاركين في النزاع، ومقدار الأضرار الناجمة عن النزاع وغيرها من المؤشرات.

لقد تم استبدال مفهوم النزاع المسلح بمفهوم الحرب التقليدية في المعاهدات الدولية، والتي بدأت باتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية منذ عام 1949م، وقد ميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من النزاعات المسلّحة، الدولية والغير دولية، حيث قدمت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع توصيفًا تفصيليًا لحالات النزاع المسلح غير الدولي. [1]

كما أتى البروتوكولان الإضافيان لعالم 1977م لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. بوصفهما علامة فارقة في تقدم القانون الدولي الإنساني، حيث جرى تخصيص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف بالنزاعات المسلحة، رغبة في توسيع نطاق تعريف النزاعات المسلحة وتقديم معايير أكثر تفصيلاً لتفسير مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

وقد عرفت المعاهدات الدولية النزاعات المسلحة وفقًا لعدد من المعايير، وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية التابعة لها، وشملت تلك المعايير الأطراف المشاركة في النزاع والنطاق المكاني والزماني للنزاعات.

[1] ابتهال مسعود الطلحي، مفهوم النزاعات المسلحة، مركز البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 12 أكتوبر 2023م، صفحة 1.
[2] ميلزر، نيس 2016م، القانون الدولي الإنساني، مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، صفحة 51.

ووفقًا لذلك قسم القانون الدولي النزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة دولية وأخرى غير دولية، حيث تكون النزاعات المسلحة الدولية بين دولتين فأكثر، بينما تكون النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية بين الدولة والجماعات المسلحة غير الحكومية أو بين الجماعات المسلحة فيما بينها. [1]

كما أنه يمكن أن يتطور النزاع المسلح من داخلي إلى دولي أو العكس؛ ويرجع ذلك بحسب تدخل القوى الفاعلة في النزاع أو انسحابها منه.

مفهوم النزاعات المسلحة في اللغة:

تعددت التعريفات الخاصة بالنزاع المسلح في المعاجم العربية، فيقصد بمفردة نزاعات في علم اللغة، نِزَاع، وجمعها نِزَاعَات، وقد جاء معنى النزاع بمعاني عديدة؛ منها عراك أو قتال، وقد جات بمعنى تسوية النزاع سلميًا، أي مجمل الوسائل القانونية والسياسية المستخدمة لحل المشاكل دون اللجوء إلى القوة، ومنها المنازعة أي الخصومة. [2]

مفهوم النزاعات المسلحة في الفقه:

لقد تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم النزاعات المسلحة، وعرف فقهاء القانون الدولي النزاعات المسلحة وفقًا لثلاثة معايير تتمثل في: استخدام القوة المسلحة، ومشاركة دولتين أو أكثر في النزاع، والغرض من النزاع، فقد تناول الفقه تعريف المنازعات بقسميها الدولي والغير دولي، فقد عرف جانب من الفقه النزاعات المسلحة الدولية على أنها "صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من أطرافه بالمحافظة على المصالح الوطنية، ويختلف عن الثورات والاضطرابات الداخلية". [3]

وهناك من ذهب في تعريفها أنها "استخدام القوة المسلحة كأساس لتحقيق هدف ما، ويكون بشكل كبير بين دولتين أو الدول المتحاربة". [4] كما عرف العوضي النزاع المسلح الدولي بأنه «صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية» . [5]

وجاء في تعريفها أيضًا بأنها "النزاعات التي تدور بين دولتين فأكثر، وهي التي تحدث بين إحدى قوات التنظيم الدولية، وإحدى أطراف النزاع، سواء كانت تلك القوات التابعة للمنظمة تصدت لنزاع مسلح داخلي أو خارجي". [6]

---

[1] ابتهال مسعود الطلحي، مفهوم النزاعات المسلحة، مركز البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 12 أكتوبر 2023م، صفحة 1.
[2] انظر معجم اللغة العربية المعاصر، ومعجم مصطلحات فقهية، ومعجم لسان العرب، ومعجم القاموس المحيط في مصطلح النزاع المسلح.
[3] محمد غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ض1967، ص624.
[4] مصطفى السيد، مستقبل الحروب، دراسات ووثائق، الطبعة الأولى، مصر العربية للنشر والتوريع، 2009م، صفحة 67.
[5] بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الفكر، بيروت، 1999م.
[6] عبد مروة خميس، الحماية القانونية للمدنيين في النزاعات المسلحة بين النص والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2016، صفحة 26.

وفي الشق الآخر، تم إعراب النزاعات المسلحة الغير دولية على أنها "العمليات العدائية العسكرية، وتشمل حالات النزاع المسلحة غير ذات الطبيعة الدولية، أي النزاعات الأهلية، وهي تلك النزاعات التي تقع داخل الدولة الواحدة بين الأفراد والدولة أو بين مجموعة من الأفراد وأخرى، أو قوات الدولة عندما يحصل تمرد أو عصيان مسلح". [1]

وهناك من عرفها بأنها "عمليات عدائية تجري في إطار الدولة الواحدة، وتوجد كذلك عندما يلجأ طرفات متضادان إلى السلاح داخل الدولة بهدف الوصول إلى السلطة" [2]، لذا فإن الحرب الأهلية وإن كان وراؤها دول تحرك أطرافها وتمولها، فإن الذين ينفذونها هم مواطنو الدولة لا غير.

لذلك يُعد مصطلح الحروب الأهلية مصطلحًا واسعًا يشمل جميع المنازعات الداخلية؛ وذلك لتمييزها عن الحروب الدولية، في حين أن الحرب الأهلية تُعد صورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتُعد النزاعات المسلحة غير الدولية السمة الغالبة على النزاعات المسلحة المعاصرة لا سيما في العالم العربي أو الشرق الأوسط عمومًا، يمكن القول إن أركان النزاع غالبًا تتمثل في الحكومة الشرعية، يقابلها تنظيمات مسلحة متمردة تحمل الرايات السياسية أو الدينية أو الطائفية؛ كل ذلك سعيًا في تحقيق هدفها السياسي.

في الغالب تكون تلك التنظيمات والأحزاب مسلحة وممولة ومدعومة من الخارج؛ وذلك لدواعي استراتيجية الواضح منها التوسع والنفوذ والتأثير من الدولة الكبرى. [3]

وقد عرفت المعاهدات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية التابعة لها، النزاعات المسلحة وفقًا لعدد من المعايير، شملت الأطراف المشاركة في النزاع والنطاق المكاني والزماني للنزاعات، ووفقًا لذلك، قسم القانون الدولي النزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة دولية أخرى غير دولية جرى تقسيمها كالتالي:

تكون النزاعات الدولية المسلحة الدولية بين دولتين فأكثر، بينما تكون النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية كما ذكر سابقًا بين الجماعات المسلحة غير الحكومية، أو بين الجماعات المسلحة فيما بينهما، ويمكن أن يتطور النزاع المسلح من داخلي إلى دولي أو العكس؛ وذلك بحسب تدخل القوى الفاعلة في النزاع أو انسحابها منه.

[1] حسن غاري، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة، مكتبة دار الثقافة، 1992م، صفحة 225.
[2] أحمد شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، عام 1996م، صفحة 55.
[3] د. مهند العزاوي، النزاعات المسلحة، صقر للدراسات، دراسات الحرب، 24 أكتوبر 2024م.

وقد أشار البروتوكول الإضافي الأول المعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية إلى تعريف مفهوم النزاعات المسلحة الدولية بأنها النزاعات التي تحدث بين دولتين أو أكثر داخل أراضي الدولة الواحدة أو أراض للأطراف المشاركة في النزاع، وتشمل حالات الاحتلال العسكري، وحروب التحرير الوطنية، ومن حيث النطاق الزماني تبدأ النزاعات المسلحة الدولية بإعلان الأطراف للحرب أو استخدامهم للقوة المسلحة. [1]

وعلى عكس النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد جاءت معايير النزاعات المسلحة الدولية واضحة، ولتمييز النزاعات المسلحة غير الدولية فقد اعتمدت التعريفات على معيارين، هما: صفة الأطراف المتنازعة من جانب، ونطاق النزاع المسلح من جانب آخر.

فقد حددت المادة الثالثة [2] عنصرين لوجود نزاع مسلح غير دولي، وهي شدة النزاع وتنظيم الأطراف المشاركة فيه، وهما ما يميزان النزاع المسلح عن أشكال العنف التي تحدث في حدود الدولة الواحدة، مثل: قطع الطرق، أو العصيان غير المنظم والقصير الأجل، أو الأنشطة الإرهابية التي لا تخضع للقانون الدولي الإنساني، [3] حيث أنها لا ترقى إلى مستوى العنف المسلح الذي يصنفها بوصفها نزاعات مسلحة.

بينما يعتمد برنامج أوبسالا لبيانات الصراع (UCDP) على معيار واحد للتمييز بين النزاع المسلح والحرب؛ وهو عدد القتلى، حيث عرف النزاع المسلح بأنه: "حالة عدم توافق متنازع عليه بين طرفين أحدهما على الأقل حكومة دولة -يتعلق بالحكومة أو الإقليم أو كليهما، حيث يؤدي استخدام القبوة المسلحة من قبل الأطراف إلى مقتل 25 شخصًا على الأقل في المعارك المرتبطة بالصراع في السنة الواحدة، بينما يُصنف الصراع الذي يؤدي إلى مقتل 1000 شخص أو أكثر في السنة الواحدة على أنه حرب. [4]

كما تجدر الإشارة إلى أن التعقيد والغموض اللذين أصبحت تشهدهما النزاعات في الوقت الحالي أديا إلى صعوبة تصنيف هذه النزاعات وفقًا للمعايير التي حددتها تعريفات النزاع المسلح، سواء كان ذلك على مستوى التمييز بين أنواع النزاع المسلح أو الأشكال الأخرى لعمليات العنف التي لا تندرج ضمن معايير المفهوم. [5]

[1] الملحق –البروتوكول -الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977م.
[2] المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.
[3] ميلزر، نيس 2016م، القانون الدولي الإنساني، مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، صفحة 71.
[4] Uppsala Conflict Data Program (UCDP) Definition, sources, and methods for Uppsala Conflict Data Program Battle-Death estimates. Department of Peace and Conflict Research, Uppsala University.
[5] ابتهال مسعود الطلحي، مفهوم النزاعات المسلحة، مركز البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 12 أكتوبر 2023م، صفحة 4.

المبحث الثاني: أهمية الممتلكات الثقافية وأنواعها

إن التراث الثقافي باختلاف أنواعه وأشكاله، إنما هو فخر للأمم ومصدر لاعتزازها، فهو بما يحمله من القيم والمعان الأصيلة والتي تدل على العراقة والأصالة، وتعبيرًا عن الهوية الوطنية؛ لما فيها من صلة بين ماضي الأمة وحاضرها، فضلًا على أنه أصبح يُنظر عليه كركيزة أساسية في اقتصاد العديد من الدول.

المطلب الأول: أهمية الممتلكات الثقافية وتطورها التاريخي:

إن التراث الثقافي بالنسبة للدول والشعوب إنما هو دافع وحافز من خلال التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان القدرة على مواجهة تحديات الحاضر والتخطيط للمستقبل، بوصفه أهم مكونات القدرة الطبيعية والبشرية الممتدة إلى عمق جذورها التاريخية.

فقد أصبح التراث الثقافي من الموارد المهمة التي تقوم حولها صناعة السياحة، وأهم مورد من موارد التجمع من خلال عملية التنمية، والتي أصبح التراث الثقافي جزءً لا يتجزأ منها في أي مجتمع، لذا أصبحت الكثير من الدول في سعي حثيث؛ وكل ذلك لتعظيم العائد من هذا التراث الثقافي في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بوصفها رافد مهم من روافد الاقتصاد الوطني. [1]

وتظهر أهمية الممتلكات الثقافية بالقدرة على تجسيد الأحداث الماضية، والمسيرة الحياتية للشعوب الحية، فيكون شاهدًا عليها، مكتسبًا بذلك مكانة رمزية لدى الأفراد والجماعات، فيصبح جزءً من النظام الاجتماعي والحياتي للمجتمعات كبرهان على تاريخهم وهويتهم، كما أنه من الممكن احتواء أصول وعناصر التراث الثقافي على قيم أكثر وضوحًا وجوهرية من غيرها، وذلك لارتباطها بوظائف ذات بعد اقتصادي في مجتمعات العصر الحاضر، أو بالأنشطة التعليمية والممارسات الدينية، كما يمكن التعرف على تنوع مجموعة القيم واختلافاتها وتباينها بواسطة أفراد مختلفين.

لذلك تشكل الممتلكات الثقافية جزءً حيويًا من الهوية الثقافية للأفراد والمجتمعات والشعوب والبشرية جميعًا، وهي تعبير ملموس للوضع الإنساني الذي لا يتغير، وعن عبقرية الخلافة البشرية وتنوعها وذاكرتها، والمحافظة عليها إنما هو أمر لابد منه لتحقيق رفاهية الإنسان وازدهاره. [2]

وإن الشعوب ما هي إلا اختلافات في ثقافاتها وتنوع أفكارها، وهذا التنوع والاختلاف جعلهم أشد حرصًا للمحافظة على ذلك، وعليه فإن الشعوب اليوم على اطلاع على آثار الشعوب الأخرى؛ لذا أصبح المحافظة على التراث الإنساني إنما هو حفاظ على قيم الشعوب وإنسانيتها وتاريخها، فضلاً عن أن الفكرة السائدة

[1] للمؤلف ياسر هاشم عماد الهياجي، مجلة أدوماتو؛ وهي مجلة تعنى بالدراسات الآثارية في الوطن العربي، العدد 34، المجلد يوليو 2016م – شعبان 1437هـ، 31-7-2016م، ص87.
[2] حماية الممتلكات الثقافية (دليل عسكري)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، 2017م، ص15.

في ذلك العصر كانت تتجسد في شغف الإنسان لتخليد ذكراه ومنجزاته، وإبقاء شيء من روحه للأجيال القادمة، والآثار الباقية لنا هي خير برهان. [1]

فقد ابتدع الإنسان في ذلك العصر إنتاجاته من المعادن والأحجار وما توفر في سبيل إثبات وجوده وبقاءه، فأقام النصب الشامخة والآثار الخالدة، واستخدم شتى الوسائل في تخليدها والحفاظ عليها، وما ذلك إلا رغبة منه في إبقاء أثر لنشاطه وإنجازاته. [2]

كما أن الدولة هي التي تحكم على مدة أهمية شيء ما أو هيكل أو موقع معين يتواجد على أرضها، وإذا اعتبرت الدولة وبنية حسنة بأن تلك الممتلكات الثقافية بأنواعها تساهم في تقوية تراثها الثقافي، يتم اعتبارها ممتلكات ثقافية.

وللنظر للعنصر كتراث ثقافي لابد من الأخذ بعين الاعتبار الأوجه والمعايير الرئيسية التي تتمثل في: [3]

- **القيمة التاريخية:** فلابد من ارتباط العنصر الأثري بفترة تاريخية معينة، أو بشخص، أو مجموعة، أو حدث، أو نشاط، وعرضها موضوعًا، أو عملية، أو نمط حياة تاريخي، وإسهامها في فهم فترة ما أو مكان، أو نشاط، أو شخص، أو مجموعة، أو حدث.
- **القيمة الجمالية**: من المهم أيضًا احتواءه على طريقة تصميم أو تصنيع مبتكرة، على أن تمثل أسلوبًا، أو تصميمًا، أو حركة فنية، أو عمل فنان أو حِرَفي، على أن يتم تقييم جماليتها وفقًا للمعايير المشتركة المتعارف عليها، وما تمثله من أصالة وابتكار في التصميم.
- **القيمة العلمية:** ويعني أن تنطوي على قيمة رئيسية تستحق مزيدًا من البحث العلمي والدراسة، وأن يكون لها أصل معترف به، وأن يكون سياقها الذي تم توثيقها وتسجيلها في إطاره واضحًا وموثوقًا، وأن يتم استكشاف جوانبها وخلفياتها التاريخية إن لم يتم إيضاحها بشكل جيد.
- **القيمة الاجتماعية:** وهي أهميتها الاجتماعية لمجموعات معينة من الناس، ومثال ذلك الأصول التي تعتبر مقدسة، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بالأحداث والأنشطة المجتمعية، وتحفز بشكل عام عاطفة قوية في المجتمع، وتساهم في دعم هويته وتماسكه الاجتماعي.

وقد كانت المجتمعات في العصور القديمة تكن للممتلكات الثقافية احترامًا كبيرًا، ويرون في ذلك تعبيرًا عن المعتقدات الروحية السامية، ويربطون بينها وبين المؤسسات الدينية القيادية، إذ كانت الإنتاجات الفنية مقدسة لاتصالها الوثيق بالمعتنقات الدينية؛ مع التنويه على أن الماضي عُرف بافتقاره في تنظيم قواعد

[1] علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، ص26، عمان-الأردن، 1999م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
[2] دليل توثيق التراث الثقافي وأرشفته الرقمية في المملكة العربية السعودية، النسخة الثانية 1445هـ -2023م، صفحة 24.

تسيير الحرب وقوانينها، حيث كانت تعطي للأطراف المتحاربة الحق في استخدام شتى الوسائل حتى المحظورة، [1] مما أدى إلى تشويه بعض تلك الممتلكات والتي كانت مصدر اعتبار ومعنى كبيرين.

وبالرغم من هذه الاعتبارات الدينية التي كانت العامل الأساسي والرئيسي في تعزيز حماية الإنتاجات الفنية والحفاظ على مكانتها، إلا أن تلك الحروب والنزاعات والجهل عامة، وقصور التنظيم الدولي خاصة كانت السبب الرئيسي في التأثير سلبًا على تلك الممتلكات العظيمة؛ حيث كان لا بد من وضع المعايير اللازمة لحمايتها والحفاظ عليها.

ولما لتلك الممتلكات من أهمية، ولزيادة المحافظة عليها لا سيما في حالات النزاع المسلح، قامت عدة دول بإنشاء قوائم وطنية لتلك المواقع والممتلكات الثقافية وحتى تلك التي لا زالت تحت الإنشاء، فيمنح تسجيلها في تلك القوائم حماية بموجب القانون الوطني.

وعلى المستوى الدولي، وتحت رعاية اليونيسكو تم إدراج قوائم دولية مختلفة؛ أهمها قائمة التراث العالمي[2] والتي تم اعتمادها لزيادة حصانة تلك الممتلكات الثقافية، لا سيما التي لها قيمة عالمية استثنائية وأهمية كبرى للبشرية، وعليه يمكن القول إن تقدمًا كبيرًا في تنظيم حماية الممتلكات قد أُحرز.

المطلب الثالث: أنواع الممتلكات الثقافية ومعايير حمايتها:

وفي المملكة العربية السعودية تم تحديد أنواع التراث الثقافي إلى فئتين رئيسيتين، وتم تقسيمها كالتالي: [3]

التراث الثقافي المادي:

- المعالم/ الآثار.
- مجموعات من المباني.
- المواقع.
- التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- المناظر الثقافية الطبيعية.
- التراث الثقافي المنقول.
- التراث الطبيعي.

[1] فقد كانت للحرب قديمًا طقوس وعادات وتقاليد لدى سائر المجتمعات البشرية، فلو رجعنا مثلًا إلى تراث حضارات ما بين النهرين ومصر الفرعونية والشرق الأقصى "منطقة جغرافية تشمل شرق وجنوب شرق آسيا بالإضافة إلى الشرق الأقصى الروسي"، واليونان والرومان وافريقيا، لوجدنا فيها ما يدل على القسوة والطغيان.

[2] وهي اتفاقية تهدف إلى تحديد واجبات الدول في تحديد المواقع المحتملة ودورها في حمايتها والحفاظ عليها، كما أنها من أكثر الاتفاقيات المعترف بها على نطاق واسع في العالم ومعتمدة من قبل اليونيسكو في مجال التراث الثقافي، سيتم التفصيل فيها لاحقًا.

[3] دليل توثيق التراث الثقافي وأرشفته الرقمية في المملكة العربية السعودية، النسخة الثانية 1445هـ - 2023م، صفحة 24.

التراث الثقافي الغير مادي:

- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.
- التقاليد الشفهية وأشكال التعبير الشفهي.
- الفنون الأدائية.
- الممارسات الاجتماعية والفعاليات الاحتفالية.
- مهارات الفنون التقليدية.

كما تم إطلاق هيئة التراث وذلك من منطلق إيمانها بأهمية المحافظة على التراث الثقافي بمختلف أنواعه المادية والغير مادية، وضرورة تمنيته وتطويره بما يتواكب مع رؤية المملكة 2030م والمكانة التاريخية والحضارية، وما تتميز به المملكة من تراث عني ومتنوع، حيث تزخر المملكة في مختلف مناطقها بعدد كبير جدًا من المواقع الأثرية التي تعود لحضارات إنسانية متعاقبة، إضافة إلى مواقع ومباني التراث العمراني ذات الطراز المعماري المتميز، والحرف اليدوية المتنوعة والأصيلة، وعناصر التراث الثقافي الذي يعكس ثقافة هذه البلاد.

حيث تأسست هيئة التراث[1] في شهر فبراير من العام 2020م، وهي إحدى الهيئات الثقافية بوزارة الثقافة، والجهة الحكومية المكلفة من الدولة بالإشراف على التراث الثقافي في المملكة العربية السعودية بقطاعاته الأربعة (الآثار، التراث العمراني، الحرف اليدوية، التراث غير المادي).

وقد تأسست الهيئة ضمن مبادرة وزارة الثقافة لإنشاء عدد من الهيئات الثقافية الجديدة؛ وذلك استجابة لاحتياجات القطاع الثقافي السعودي ومنسوبيه، حيث تنطلق الهيئة في مهامها ومسؤولياتها تجاه تطوير قطاع التراث من رؤية تنص على "الاحتفاء بتراثنا بوصفه ثروة ثقافية وطنية وعالمية" ورسالة تتضمن "حماية وإدارة وتمكين الابتكار والتطوير المستدام لمكونات التراث الثقافي".

حيث تتولى الهيئة مسؤولية حماية وإدارة الثروات الثقافية والمواقع التراثية وتنميتها، وتعزيز الأنشطة البحثية، وتمنية المواهب ذات العلاقة بالتراث وتطوير الفعاليات والبرامج والأنشطة التراثية، ووضع الأنظمة والتنظيمات المناسبة التي تساعد في تطوير قطاع التراث، إلى جانب حماية المواقع والمباني التراثية وترميمها وتأهيلها، ونشر حملات التوعية بالتراث الثقافي، والتعريف بالثروات الأثرية المذهلة التي تتمتع بها المملكة في مختلف مناطقها.

كما تدعم جهود تنمية التراث الثقافي، ورفع مستوى الاهتمام والوعي المجتمعي بأهمية المحافظة على التراث الوطني وتنميته لكونه مصدرًا مهمًا في ترسيخ الهوية الوطنية والاعتزاز بها، ورافدًا اقتصاديًا وثقافيًا على المستوى الوطني، إضافة إلى إبرازه والتعريف به على المستوى الدولي، حيث تعمل هذه على زيادة

[1] https://culturalhub.moc.gov.sa/ موقع وزارة الثقافة – الكتب الثقافية – هيئة التراث، تاريخ دخول الموقع 2024/9/3م.

التنظيم والفاعلية للقطاع الثقافي من خلال رفع كفاءة إدارة القطاعات الثقافية عبر هيئات متخصصة لكل منها مجالها؛ نظرًا لضخامة القطاع الثقافي السعودي واتساعه.

وتتمثل رسالة هيئة التراث في حماية وإدارة وتمكين الابتكار والتطوير المستدام لمكونات التراث الثقافي من خلال مجموعة من الأهداف والركائز الأساسية، وفي مقدمتها:

- الحماية والمحافظة على الثروة الثقافية والمواقع الأثرية وإدارتها بفاعلية.
- تعزيز الأبحاث وتنمية المواهب المتخصصة في التراث.
- استخدام أحدث التقنيات الرقمية في سلسلة القيمة التراثية.
- وضع الأنظمة واللوائح المناسبة وإصدار الرخص.
- العمل على نطاق واسع مع القطاع الخاص.
- توفير التمويل ودعم الوكالات الدولية.
- خلق وعي لدى الجمهور من خلال النشر فيما يخص التراث الثقافي.
- العمل من خلال الشراكات الواسعة على نطاق المستويين المحلي والعالمي.

المطلب الثاني: المواقع الأثرية في المملكة العربية السعودية:

- **أولًا: المواقع التراثية في المملكة العربية السعودية:** [1]

1. **قصر الملك عبد العزيز التاريخي:** يقع في مركز لينة التابع لمحافظة رفحاء، تم بناءه بأمر من جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله، واستخدم في بنائه الحجارة والطين واللبن.

   توجد بالداخل تلك الكتابات الأثرية التي تحكي تاريخه وسنة تشييده، كم يضما بئر ماء ومسجد ومكان مخصص للخيل، ويعد المجلس الكبير أهم مرافقه.

2. **قلعة تبوك:** وهي من أقدم المعالم الأثرية التي كانت من أهم حصون إمارة تبوك ضمن أي عدوان خارجي، بُنيت من الطين والحجارة وسعف النخيل وجذوع الشجر، وهي إحدى محطات طريق الحج الشامي الذي يربط بين الشام والمدينة المنورة؛ حيث يتكون من قلاع ومحطات تبدأ من الحدود السعودية الأردنية وحتى المدينة المنورة. [2]

[1] موقع هيئة التراث -المواقع التراثية -قصر الملك عبد العزيز التاريخي، وقت الزيارة 3 مارس 2025 الساعة 15:16
https://heritage.moc.gov.sa/Cultural-Location/Detail?id=BEDE4923D1994D0D9C123DA10BE5EEE2

[2] دليل منطقة تبوك السياحي، المعالم الأثرية والتاريخية، متحف قلعة تبوك الأثرية، وقت الزيارة 3 مارس 2025م الساعة 15:28
https://tabuksa.com/site/show1/30

وقد تم تحويلها الآن وترميمها لتكون متحفًا يعرض الأحداث التاريخية وغزوات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وانتصاراته فيها، وهي آخر غزوة[1] خاضها رسول الله، وتم تسميتها تيمنًا بموقعها الذي كان عند بئر تبوك في فصل الصيف في شدة الحر.

3. **قصر المصمك:** [2] من أبرز المعالم الوطنية، يقع في الرياض ويعتبر من مبانيها الأصيلة والقائمة حتى الآن، أولى له الملك سلمان حفظه الله اهتمامًا كبيرًا على مدى أكثر من 50 عامًا منذ توليه إمارة الرياض وحتى وقتنا الحاضر؛ بوصفه رمز التوحيد والوحدة والثقافة الوطنية.

اسمه في الأصل (قصر المسمك) وذلك لسماكة أسواره وأدواره، كان مسرحًا لمعركة استرداد الرياض ولا يزال باب القصر يحمل آثار المعركة.

4. **قرية القصار التراثية:** هي قرية تراثية تقع في جزيرة فرسان، اشتهرت بكثرة النخيل والأشجار المعمرة، تعتبر من أوائل المواقع التي سُكنت بالجزيرة منذ مئات السنين لما تميزت به من اعتدال جوها على مدار العام ووفرة المياه العذبة والآبار.

كما تُمثل مُنتجعًا صيفيًا لسكان الجزيرة، يقضون فيها ما يزيد على الثلاثة أشهر المتزامنة والذي يطلق عليها موسم "العاصف"، وهي رياح الشمال الصيفية التي تعلن استواء رطب النخيل. [3]

5. **قصر الكاف:** وهو قصر تاريخي وأحد المعالم الحضارية والتاريخية بمحافظة القريات، يُعرف بأساساته الجدارية الحجرية، وبنائه ذي الطابع التاريخي المميز، استغرق تأسيسه نحو عامين، وعلى أطرافه عدد من أبراج المراقبة، حيث كان أحد الحصون الحربية في العصر العثماني. [4]

6. **صخرة عنترة:** وهي أحد الشواهد التي تشير إلى تاريخ قصة عنترة بن شداد وابنة عمه عبلة، والتي دارت فصولها بين صخرتين، تقع شمال بريدة.

تتميز تلك الكتلة الصخرية بجمالها الجذاب والشكل المخروطي الذي تشكل بسبب العوامل الجوية والرياح، تحتوي واجهتها على النقوش الثمودية، والرسوم الصخرية للأشكال الحيوانية المتنوعة، كما يقال إن عنترة كان يربط حصانه في الصخرة ويلاقي محبوبته. [5]

---

[1] الجزيرة – مدونة بعنوان "تبوك". الغزوة التي مهدت لفتح الشام، حاتم محمود خضر 2018/4/18م – وقت الزيارة 3 مارس 2025م الساعة 15:25 https://bit.ly/43LPion

[2] مكتبة الملك عبد العزيز العامة، قصر المصمك رمز الوحدة والثقافة الوطنية، وقت الزيارة 3 مارس 2025م الساعة 15:45 https://www.kapl.org.sa/magazine/ahwal-al-marefah/article/184/english-content-coming-soon

[3] مقال بعنوان قرية القصار التراثية، سعودي بيديا، وقت الزيارة 3 مارس 2025م الساعة 15:54 https://bit.ly/4loqvgt

[4] مقال بعنوان قصر الكاف الأثري، سعوديبيديا، وقت الزيارة 3 مارس 2025م الساعة 16:39 https://bit.ly/3G2mT3y

[5] مقال بعنوان "بجوار هذه الصخرة بدأت قصة الحب والشعر بين عنترة وعبلة" 20 مايو 2020م، موقع قناة العربية، تاريخ الزيارة 3 مارس 2025م الساعة 17:05 https://bit.ly/42zLrts

7. **قرية الخبراء التراثية:** وهي قرية تشتهر بعدة معالم أثرية متميزة، منها المسجد "الجامع" وسوق المجلس، علاوة على المقابر القديمة، تم بناء جميع بيوتها من الطين، كما تحتوي على المكونات التراثية الثمينة، وقد كانت تسمى في العصر الجاهلي بخبراء السدر، نظرًا لنمو أشجار السدر بها. [1]

- **ثانيًا: المواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي:**

1. **مدائن صالح:** وتقع في محافظة العُلا التابعة لمنطقة المدينة المنورة، وهو أول موقع سعودي يُدرج في قائمة التراث العالمي عام، كان يسمى في الماضي بالحِجر، وهو من آثار جمعت حُقبًا تاريخية متنوعة، منها النبطية واللحيانية والإسلامية، ومن أشهر معالمها المدافن التاريخية المنحوتة على واجهات الصخور الرملية والبالغ عددها 116 مدفنًا.

يظهر الحِجر على هيئة متحف أثري مفتوح وسط الرمال في وادي القرى، تتبدى في للرائي تلك الجبال الشاهقة ذات الواجهات المنحوتة بدقة، وعلى الرغم من شهرتها أنها مرتبة بالأنباط؛ إلا أن تلك الآثار والنقوش تعود إلى مملكتي لحيان ودادان والّتين سبقتا الأنباط في الاستقرار بالحِجر، كما تحتوي على رسومات الكهوف والآبار المائية، وتعتبر مثالًا استثنائيًا عن الإنجازات المعمارية، تم إدراجه في قائمة التراث عام 2008م. [2]

2. **حي طريف – الدرعية:** لقد شكل حي الطريف دورًا محوريًا كمركز حضاري نابض بالحياة في الدرعية؛ عاصمة الدولة السعودية الأولى (1727-1818م)، وهو أحد موقع التراث العالمي لليونيسكو منذ عام 2010م، وهو من التحف المعمارية التي جسدت التطور العلمي والثقافي الذي تميزت به الدولة السعودية الأولى.

تميزت أبنيته التي اتسمت بالعراقة بالتصاميم الفريدة، التي تتكون من عدة طوابق تم تشييدها باستخدام الطين والموارد الطبيعة المستمدة من البيئة المحيطة، فقد برهنت تلك المباني على متانتها وقدرتها على الصمود لقرون طويلة، والتي أصبحت شاهدًا حيًا على عبقرية الإبداع المعماري في تلك الحقبة.[3]

3. **جدة التاريخية:** بُنيت منطقة البلد والتي عُرفت بـ "جدة التاريخية" على أرض ساحلية جذابة، جعلتها مركزًا بشريًا يضم العديد من الثقافات عبر السنين بعد أن كانت ميناء بحريًا لمكة المكرمة عام

[1] قرية الخبراء التراثية، الأهمية التراثية، متاح على الرابط https://www.alkhabravillage.sa/value.html التاريخ 3 مارس 2025م.
[2] مقال بعنوان الحِجر (مدائن صالح) في سعودي بيديا وقت الزيارة 17 فبراير 2025م الساعة 15:15 https://bit.ly/3FWmmQP
[3] مقالة بعنوان حي الطريف التاريخي: الحي الملكي للدولة السعودية الأولى، وقت الزيارة 2 مارس 2025 الساعة 1:00 https://www.diriyah.sa/ar/at-turaif

647م[1]، كما تضم أسواق تاريخية وما يزيد عن 600 مبنى تاريخي بهندسة معمارية تعكس قدرة سكانها على التكيف مع بيئتهم. [2]

وفي عام 2014م تم تسجيلها كموقع تراث عالمي؛ ويعكس ذلك بلا شك أهميتها التاريخية في العالم الإسلامي والتاريخ السعودي، وتحتوي على تسعة أبواب كل منها يحمل قصته التاريخية، كما كانت مُحاطة بسور عُرف بأنه حمى المدينة من حصار البرتغال في عام 1517م. [3]

4. **الفن الصخري في منطقة حائل:** هي أحد المواقع التاريخية عالميًا منذ القرن التاسع عشر الميلادي، فقد أسهم الاستيطان والاستقرار البشري المبكر في ظهور كثير من الآثار التي تدل على الحضارات المتعاقبة فيها، تم تسجيلها ضمن قائمة التراث العالمي لليونيسكو عام 2015م.

إذ ترك أسلاف السكان العرب آثارًا لتجاربهم البشرية فيها، عبر رسومات تمثل شخصيات بشرية وحيوانية، مما أسهم في إبراز العمق الحضاري للمملكة التي تُعد رابع أغنى منطقة في العالم بالفنون الصخرية بعد أستراليا وأفريقيا والهند. [4]

5. **واحة الأحساء:** هي موقع تراث ثقافي عالمي وواجهة سياحية ثقافية للمملكة العربية السعودية، تم تسجيلها ضمن قائمة التراث العالمي لليونيسكو عام 2015م. [5]

تم وصفها بأكبر واحة نخيل وسط الرمال في العالم؛ وذلك بسبب خصوبة أرضها وانتشار النخيل وعيون الماء فيها، يطلق عليها محليًا مسمى "الحَسا"[6]، واشتهرت بمحاصيل التمور والقمح والأرز والفاكهة، كما يصل عدد أشجار النخيل فيها إلى 2,5 مليون شجرة، ويعد هذا المنظر الطبيعي الثقافي الفريد مثالاً استثنائيًا على التفاعل بين البشر والبيئة المحيطة بهم. [7]

6. **منطقة حمى الثقافية:** هي موقع أثري في نجران، تعد منطقة حمى الثقافية من أكبر مجمعات الفن الصخري في العالم، فيها أبرز مواقع الرسوم والنقوش الصخرية، وتشمل الرسوم الآدمية والحيوانية، إلى جانب الكتابات بخط البادية المعروف بالثمودي، والمسند الجنوبي والخط الكوفي، كما تحتوي على المواقع التي تعود لمراحل حضارية مختلفة، ولأعمال المسح الأثري للنقوش نتائج مذهلة،

---

[1] مقالة بعنوان "جدة التاريخية"، وقت الزيارة 2 مارس الساعة 1:18
https://www.visitsaudi.com/ar/jeddah/attractions/summer-night-adventures-in-al-balad

[2] مقال بعنوان "جدة التاريخية، وقت الزيارة 2 مارس الساعة 1:22 https://www.vision2030.gov.sa/ar/explore/projects/jeddah-historic-district

[3] مقال بعنون "عن برنامج جدة التاريخية"، وقت الزيارة 2 مارس الساعة 1:28 https://jeddahalbalad.sa/ar/about-us

[4] مقالة بعنوان الفنون الصخرية في منطقة حائل، سعودي بيديا وقت الزيارة 2 مارس 2025م الساعة 5:27 https://bit.ly/4j0R6yu

[5] مقال بعنوان (واحة الأحساء)، سعودي بيديا، وقت الزيارة 2 مارس 2025م، الساعة 22:55 https://bit.ly/43LZ4Hg

[6] الحسا نسبة إلى الحسي، وهي الأرض الصخرية المغطاة بطبقة رملية تختزن مياه الأمطار، إذ يمكن الحصول على الماء فيها بالحفر حتى عمق بسيط جدًا، وقد عرفت باسم الأحساء قديمًا حيث ذكرها ياقوت في كتابه معجم البلدان.

[7] الآيكوموس السعودي، واحة الأحساء منظر ثقافي آخذ بالتغيير، متاح على http://bit.ly/3F4Om4f وقت الزيارة 3 مارس 2025م.

حيث تم توثيق النقوش الصخرية المتعددة والمتنوعة التي يمتد تاريخها من 7000 إلى 1000 ق.م، تم إدراج الموقع في منظمة التراث العالمي لليونيسكو عام 2021م. [1]

7. **محمية عروق بني معارض:**[2] وهي أول محمية نموذجية في المملكة يتم تطبيق التقنيات الحديثة فيها، كالطائرات المسيرة (الدرونز) للمراقبة وإجراء المسوحات والدراسات البيئية، واستخدام الطاقة المتجددة والعديد من التقنيات التي ساهمت في الحرص على نموذجية تلك البقعة، تم إدراجها في منظمة التراث العالمي لليونيسكو عام 2023م.

8. **قرية الفاو الأثرية:** تم تسجيلها حديثًا في قائمة التراث العالمي لليونيسكو 2024م، وقديمًا كانت قرية الفاو الأثرية عاصمة لمملكة كندة، والتي كان لها دور مهم في تاريخ شبه الجزيرة العربية لأكثر من خمسة قرون، كما كانت مركزًا تجاريًا لتجارة البخور بين جنوب الجزيرة العربية وبلاد ما بين النهرين.[3]

كانت القوافل تبدأ من مملكة سبأ وحضرموت وحمير متجهة إلى نجران، ومن الأسماء التي كانت تسمى بها "قرية ذات كهل" في العصور القديمة؛ وذلك تيمنًا بأكبر الآلهة التي كانت تُعبد آنذاك، ومن السمات الأثرية التي يحملها الموقع بعض الأدوات التي استخدمتها الشعوب الأولى للعمارة. [4]

المبحث الثالث: المصادر والقواعد الدولية الصادرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح [5]

المطلب الأول: القوانين والاتفاقيات الصادرة في حماية الممتلكات الثقافية

الفرع الأول: المنظمات في العالم العربي والإسلامي:

- **أولًا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو UNESCO):**

وهي منظمة تم إنشاؤها عام 1945م، ومقرها باريس، وقد عبرت اليونيسكو عن التراث بوصفه إرثًا توارثته الأجيال من الماضي، والذي ننعم به اليوم، وننقله إلى أجيال الغد، ويعتبر التراث نبع حياة وإلهام لا بديل له.

[1] إمارة منطقة نجران، مقال بعنوان (منطقة حمى الثقافية)، وقت الزيارة 2 مارس 2025م، الساعة 23:08 https://www.e-najran.gov.sa/hima

[2] مقالة بعنوان (محمية عروق بني معارض) على موقع سعوديبيديا، وقت الزيارة 2 مارس 2025م، الساعة 23:45 https://bit.ly/4ibpDZD

[3] مقال بعنوان (قرية الفاو الأثرية) على موقع سعوديبيديا، وقت الزيارة 3 مارس 2025م، الساعة 00:12 https://bit.ly/3YiuPDV

[4] مقال بعنوان (قرية "الفاو" أكبر المواقع الأثرية في السعودية) على موقع الجزيرة، وقت الزيارة 3 مارس 2025م، الساعة 00:22 https://bit.ly/4jorf3o

[5] Ph.D. Harvey J. Langholtz, protection of cultural property; Online course for the military, police, and Law Enforcement, Peace Operations Training Institute, United Nation Educational, Scientific and Cultural Organization, UNESCO, 2020, lesson 1, page 2.

وقد سعت المنظمة جاهدة إلى تشجيع تحديد مواقع وعناصر التراث وحمايتها في جميع أنحاء العالم نظرًا للقيمة الاستثنائية التي تمثلها، حيث يخص جميع الشعوب. [1]

كما وفرت الغطاء الفكري الذي ساعد في تعزيز حماية تراث الأمم والشعوب، والدعوة للبحث فيه ونشره، والاستفادة منه، كما وضحت القيم الإنسانية التي يعكسها التراث الثقافي للشعوب، فأصبح هذا الغطاء تقليدًا تلجأ إليه الدول الأعضاء للاستفادة منه. [2]

كما أن اهتمام منظمة اليونيسكو بالتراث الثقافي للشعوب إنما هو اهتمام قديم يعكس مدى أهميته، فيمكن الاستدلال على ذلك بميثاق المنظمة واتفاقياتها المرتبطة بهذا المجال، حيث يعود تاريخ بعضها إلى السنوات الأولى لتأسيس المنظمة بعد الحرب العالمية الثانية.

فإنه وعلى سبيل المثال ينصص ميثاق المنظمة المعتمد عام 1945م في ضمن الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها حيث جاءت كالتالي: "تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقديمها وانتشارها، بالسهر على صون حماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها من أهميتها التاريخية أو العلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقات دولية لهذا الغرض. [3]

- **ثانيًا: المجلس الدولي للمتاحف (آيكوم ICOM):**

وهي منظمة غير ربحية أسستها اليونيسكو عام 1946م لتمثيل المتاحف والعاملين فيها، كما يلتزم المجلس بالحفاظ على التراث العالمي الطبيعي والثقافي، الحالي والمستقبلي، الملموس والغير ملموس.

تكمن أكبر اهتمامات المجلس الدولي للمتاحف في حماية التراث في حال حدوث الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، وذلك من خلال لجنة إدارة مخاطر الكوارث (DRMC).

وفي عام 2013م أنشأ الايكوم أول مرصد دولي؛ وذلك لمراقبة الاتجار الغير مشروع بالممتلكات الثقافية، [4] كما يعتبر المجلس الدولي للمتاحف المنظمة العالمية الوحيدة في مجال المتاحف. [5]

ويرأس فرع المجلس الدولي للمتاحف في المملكة العربية السعودية سعادة الأميرة هيفاء بنت منصور بن بندر آل سعود، [6] وقد حرصت سعادتها على مواكبة أهم التطورات فيما يخص المجلس.

---

[1] مقالة بعنوان التراث العالمي، على موقع اليونيسكو، تاريخ الزيارة 7 مارس 2025م الساعة 05:06 - https://www.unesco.org/ar/world-heritage

[2] دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراثي الثقافي وإدارته وتعزيزه، د. ياسر هاشم عماد الهياجي، صفحة 92، مجلة ادوماتو العدد 34، شعبان 1437هـ -يوليو 2016م.

[3] التراث الثقافي والإنسان والتنمية، الكيتاني سعيد بن سليم نائب المندوب الدائم لسلطنة عمان لدى اليونيسكو، اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم، العدد 13، ص72، 2010م.

[4] القائمة الحمراء للممتلكات الثقافية الليبية المهددة بالخطر، ص8، تاريخ الزيارة 21 مارس 2025م، الساعه 2:05 https://icom.museum/wp-content/uploads/2019/03/Emergency-Red-List-Libya-Arabic.pdf

[5] موقع الآيكوم، المجلس الدولي للمتاحف، المهام والأهداف https://icom.museum/en/about-us/missions-and-objectives/ تاريخ الزيارة 21 مارس 2025م، الساعة 2:20.

[6] مرجع سابق، https://icom.museum/en/committee/icom-saudi-arabia/ تاريخ الزيارة 21 مارس 2025م، الساعة 2:18.

ومن أمثلة ذلك انعقاد اللقاء الافتراضي والذي كان بعنوان "المجلس الدولي للمتاحف: الرسالة، الأهداف والبرامج" والذي تم فيه مناقشة دور المجلس تجاه المتاحف العامة والخاصة، ودور اللجان التابعة للمجلس الدولي للمتاحف.

كما تم مناقشة نوع ومعايير المبادرات التي يتبناها المجلس الدولي للمتاحف لرفع الوعي ونشر الثقافة، كما تم الإشارة إلى البرامج والمبادرات والخدمات المقدمة من المجلس الدولي للمتاحف إلى أصحاب المتاحف الخاصة. [1]

- **ثالثًا: المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (الإيكروم ICCROM):**

وهي منظمة حكومية دولية تعمل في خدمة الدول الأعضاء على تعزيز عملية صون وإعادة التأهيل لكافة أنواع التراث الثقافي في كل مناطق العالم منذ 1956م، وهي المؤسسة الوحيدة من هذا النوع في العالم، فتعتبر من المنظمات صغيرة الحجم التي تضم شبكة واسعة من الخبراء مما يمكنها من الاستجابة لحاجات الدول الأعضاء بشكل سريع.

تقوم المنظمة بمساندة الدول الأعضاء في حماية تراثهم ضمن الحدود وخارجها؛ وذلك من خلال عملها على المستويات الدولية والحكومية، والمؤسسات والاحترافين؛ وذلك بإشراك الأجيال الجديدة من الاحترافيين والعامة المهتمين بالتراث. [2]

فقد قامت المنظمة بعقد المؤتمرات والندوات وتعزيز الشراكات، مما كان له الفضل الكبير في تعزيز مدى أهمية الفكرة الرئيسية للمنظمة وهي تسخير قوة التراث الثقافي لجل العالم مكانًا أفضل للعيش من خلال مساعدته للدول في الحفاظ على تراثهم الثقافي، وتحقيق الاستدامة البيئية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات.

وفي المملكة العربية السعودية أقامت المنظمة العديد من الورش والندوات، حيث أنه في 22 فبراير 2022م وبالتعاون مع وزارة الثقافة متمثلة في الجمعية السعودية للمحافظة على التراث، قامت بإطلاق برنامج تدريبي (مجموعة الخبراء) يستهدف مجموعة من الخبراء من المملكة العربية السعودية ودول الخليج واليمن، تم التركيز فيه على موضوع التراث الصناعي[3] وبرنامج المدن الإبداعية.[4]

---

[1] اتحاد وكالات الأنباء العربية، مقال بعنوان هيئة المتاحف تنظم لقاء افتراضيًا حول دور المجلس الدولي للمتاحف، الرياض 24 يناير 2024م، https://www.fananews.com/ تاريخ الزيارة 21 مارس 2025م، الساعة 2:42.

[2] لمحة عامة عن إيكروم https://bit.ly/3RMuDcp تاريخ الزيارة 21 مارس 2025م، الساعة 20:47.

[3] برنامج التراث الصناعي والذي تم التعرف من خلاله على المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتراث الصناعي بشكل عام، والمفاهيم والمنهجيات الرئيسية حول شبكات وآليات حصر وتوثيق التراث الصناعي، ويعد الأول من نوعه في تأهيل المختصين في اتفاقيات وبرامج اليونيسكو، ويسعى البرنامج في تعزيز نسبة الخبراء السعوديين في المجال الثقافي دوليًا، وزيادة عدد السعوديين المتخصصين، وإثراء كفاءاتهم العلمية والمعرفية.

[4] برنامج المدن الإبداعية والذي سلط الضوء على مختلف قطاعات الشبكة التي تشمل الحرف والفنون التقليدية والتصميم والأدب وفنون الطهي والفنون الإعلامية وغيرها، وتم تسجيل مدينة الأحساء كمدينة مبدعة في الحرف والفنون التقليدية، ومدينة بريدة كمدينة مبدعة في فنون الطهي.

- **رابعًا: المجلس الدولي للمعالم والمواقع (الإيكوموس ICOMOS):**

وهي منظمة عالمية غير حكومية تعمل منذ عام 1965م على حفظ ومواقع التراث الثقافي وتكريس الجهود والنظريات والتقنيات العلمية في حفظ التراث المعماري الأثري، وهي شبكة من الخبراء متعددي التخصصات من المهندسين المعماريين والمؤرخين وعلماء الآثار ومؤرخي الفنون والجغرافيا وعلماء الأنثروبولوجيا ومهندسي المدن من المساهمين في حفظ التراث ووضع المعايير والتقنيات لكل نوع من أنواع الممتلكات الثقافية. [1]

وفي المملكة يعتبر الآيكوموس السعودي منظمة غير حكومية وغير ربحية وتعتبر جزءً من شبكة الآيكوموس العالمية الداعمة للحفاظ على التراث العالمي، فقد اهتم بدعم وتحسين الحفاظ على التراث الثقافي السعودي من خلال التوعية وبناء القدرات والتنسيق والاستشارة، وكذلك من خلال دعم البحث في مجالات الحماية والمحافظة والاستمرارية لتراثنا الثقافي.

كما سعى جاهدًا إلى زيادة النقاشات حول الحفاظ على التراث في مستوى يعتمد على أحدث المعتقدات والمعايير الدولية، كما يعمل كهيئة استشارية للمنظمات الوطنية التي تمثل المملكة العربية السعودية في المحافل الإقليمية والدولية من خلال ترويج الأنشطة إلى مجموعة واسعة من المتخصصين في مجال الحفاظ على التراث سواء كانوا أفراد أو مؤسسات أو منظمات. [2]

- **خامسًا: منظمة الصندوق العالمي للتراث (WMF):**

وهي منظمة مستقلة رائدة في حماية الأماكن الأكثر تهديدًا في العالم، [3] سواء بسبب الحروب أو تحولات المناخ، والتي لها الفضل في إثراء حياة الناس وبناء التفاهم المتبادل بين الثقافات والمجتمعات، مقرها الرئيسي في مدينة نيويورك منذ عام 1965م [4]، وله مكاتب في البيرو ولندن وباريس والبرتغال والهند والصين، وله مشروعات في 112 دولة، وعمل على 700 موقع أثري.

يدعم الصندوق العالمي للتراث المشاريع في العالم العربي منذ 30 سنة، عمل خلالها على 70 مشروعًا، وحاليًا يعمل الصندوق على أكثر من مشروع عربي، ففي العراق يرمم متحف الموصل الذي تم تدميره من تنظيم داعش، وقلعة أربيل في بابل، وفي اليمن ورشة في مدينة تعز وغيرها من مشاريع الترميم في المنطقة العربية. [5]

---

[1] موقع الايكوموس https://www.icomos.org/en/about-icomos/mission-and-vision/mission-and-vision تاريخ الزيارة 21 مارس 2025م الساعة 23:51.

[2] موقع الآيكوموس السعودي https://saudi-icomos.org/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86/ تاريخ الزيارة 22 مارس 2025م، الساعة 00:09.

[3] موقع منظمة الصندوق العالمي للتراث https://www.wmf.org/about تاريخ الزيارة 22 مارس 2025م، الساعة 20:44.

[4] تحتفل المنظمة هذا العام على مرور 60 عامًا من تأسيسها برحلة عالمية استثنائية "حول العالم في 60 ليلة"، وستقام الاحتفالات في أماكن تاريخية شهيرة مثل قلعة وندسور في المملكة المتحدة، والقصر فرساي في فرنسا، وقصر الحمراء في إسبانيا وغيرها.

[5] الصندوق العالمي للآثار في جولة خليجية استكشافية، صحيفة الشرق الأوسط، تاريخ النشر 2 فبراير 2025م https://bit.ly/3RuEB2l تاريخ الزيارة 22 مارس 2025م، الساعة 21:00.

وفي كل سنتين مرة يعلن الصندوق العالمي للآثار قائمة لمراقبة مواقع الآثار التي تتعرض للتهديد؛ وذلك بهدف تشجيع الجهود العملية للحفاظ على قائمة الآثار وزيادة الوعي، وتم إصدار قائمة لعام 2025م تضمنت 25 موقعًا منها النسيج العمراني التاريخي لمدينة غزة [1]، وبيت المعلم في كييف بأوكرانيا 2، والمدينة التاريخية لأنطاكيا في تركيا 3، والقائمة تطول. [4]

- **سادسًا: منظمة التراث الثقافي بلا حدود (CHWB):**

هي منظمة مستقلة غير حكومية، تأسست في السويد عام 1995م، تهدف المنظمة إلى حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلحة، والكوارث الطبيعية، والإهمال والفقر والصراعات السياسية والاجتماعية، للمنظمة حاليًا أربعة فروع، في السويد وألبانيا والبوسنة والهرسك وكوسوفا. [5]

- **سابعًا: مركز التراث العالمي (WHC):**

وهي لجنة انبثقت عن اليونيسكو من "اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي"، والتي اعتمدتها اليونيسكو عام 1972م [6]، ونصت الاتفاقية على إنشاء "لجنة التراث العالمي" و"صندوق التراث العالمي" واللذين يعملان منذ عام 1976م، والغرض من الاتفاقية هو تعيين التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية وحمايته والمحافظة عليه وإصلاحه ونقله إلى الأجيال القادمة. [7]

الفرع الثاني: المنظمات العربية والإسلامية:

- **أولاً: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الإلكسو ALECSO):**

وهي منظمة متخصصة مقرها تونس، تأسست عام 1945م مع نشأة جامعة الدول العربية وتعمل في نطاق ذلك، تهدف إلى النهوض بالثقافة العربية بتطوير مجالات التربية والثقافة والعلوم على المستويين الإقليمي والقومي، وتمكين الوحدة الفكرية في العالم العربي ورفع المستوى الثقافي.

---

[1] إدراج النسيج العمراني التاريخي في غزة ضمن قائمة مراقبة الآثار لهذا العام 2025م يعكس حجم الدمار الواسع في تلك المنطقة، سواء على صعيد الخسائر البشرية أو الدمار الكبير الذي لحق بالمساجد والأسواق والكنائس والمباني التاريخية التي تعد جوهر التراث الثقافي لمدينة غزة، يؤكد إدراجها في القائمة على الحاجة الشديدة لتهيئة خطط التعافي، والتي تعتمد على التراث كعامل رئيسي لإحياء الذاكرة الجماعية، وتعزيز الشعور بالهوية والانتماء، فالتدمير الغير مسبوق للمواقع التراثية في المنطقة قطع الروابط الحيوية بين السكان ونسيجهم العمراني.

[2] يعد بيت المعلم رمزًا لاستقلال أوكرانيا وسيادتها، كما يجسد المآسي التي واجهت المجتمع الأوكراني وتراثه خلال الحرب الروسية الأوكرانية المستمرة، فإدراجه في القائمة يبرز أهمية التراث الثقافي في تعزيز الوحدة ورفع المعنويات خلال عملية البناء.

[3] تعرف أنطاكيا بتنوعها التاريخي والثقافي، لكنها تعرضت لدمار هائل جراء زلازل عام 2023م، والتي أثرت على نحو 90% من منطقتها التاريخية، ويعد إدراجها في القائمة دعوة إلى توفير الدعم الواسع لإعادة بناء مركز المدينة التاريخي وتراثه، مما يعزز قدرتها على مواجهة الزلازل المستقبلية، والتأسيس لعملية التعافي الاجتماعي والاقتصادي للمدينة ودعم عودة السكان المهاجرين.

[4] الصندوق العالمي للآثار يدرج القمر ضمن قائمة المواقع المعرضة للخطر، موقع سي ان ان بالعربية، 29 يناير 2025م https://arabic.cnn.com/science-and-health/article/2025/01/29/moon-world-monuments-vulnerable-intl-scli تاريخ الزيارة 22 مارس 2025م، الساعة 21:43.

[5] موقع منظمة cultural hertige without board الرسمي https://chwb.org/ تاريخ الزيارة 23 مارس 2025م، الساعة 21:02.

[6] موقع اليونيسكو https://whc.unesco.org/en/about/ تاريخ الزيارة 4 ابريل 2025م، الساعة 14:34.

[7] سعادة أيمن عزمي جبران، آليات تفعيل المشاركة الشعبية في مشاريع الحفاظ المعماري والعمراني: حالة دراسة الضفة الغربية، رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، 2009م، صفحة 68.

كما ساهمت في تنمية اللغة العربية والثقافة العربية الإسلامية داخل الوطن العربي وخارجه، وعملت على رفع مستوى الموارد البشرية في الوطن العربي للنهوض بأسباب التطوير التربوي والثقافي والعلمي والبيئي والاتصالي فيها، فنسقت الجهود للحفاظ على التراث العربي، وحمايته ونشره، سواء كان مخطوطًا أم تحفًا فنية، أم أثرية. [1]

- **ثانيًا: مؤسسة الأغا خان للثقافة (AKTC):**

وهي منظمة تنموية دولية رائدة ركزت جهودها على النقاش حول البيئة المعمارية والتراث الثقافي، وأهمية الذاكرة التاريخية، كما قدمت نماذج وحلول لمشاكل التصميم المعاصر، بالإضافة إلى المشاركة في عمليات الإحياء والتنشيط الاجتماعي والمادي للمجتمعات، وتعزيز النهوض وربط الثقافات من خلال الفنون المادية والمعنوية.

تهدف إلى نشر مفهوم أكثر استنارة للتعددية الثقافية في العالم الإسلامي، وإظهار الدور القيم الذي تلعبه أشكال التعبير الثقافي المختلف في عمليات التنمية، فقد حسنت الظروف الاجتماعية والاقتصادية ونوعية حياة الناس في جميع أنحاء العالم، ويرجع ذلك إلى قوة تأثير الثقافة. [2]

- **ثالثًا: مؤسسة التراث والمدن التاريخية العربية:**

وهي مؤسسة تابعة لمنظمة الدول العربية، تأسست في عام 2007م ومقرها تونس، وتعتبر جهاز المنظمة العلمي والبحثي والاستشاري المتخصص في كافة مجالات المدن التاريخية العربية المتعلقة بصيانة وإدارة التراث الثقافي في نطاق الاستراتيجيات العربية، والتي تلائم وتحترم المواثيق والاتفاقيات الدولية. هدفها الحفاظ على المدن التاريخية العربية وتنمية التعاون وتبادل المعلومات بين المدن الأعضاء، كما تعمل على زيادة تمثيل المنطقة العربية، فعملت على تشجيع المدن العربية التاريخية المؤهلة للتسجيل. كما شجعت على تبادل المعلومات والتجارب ونشر الخبرات والحلول للحفاظ على التراث الثقافي العربي، والحث على الحفاظ على المعالم التاريخية بالمدن العربية. [3]

- **رابعًا: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا IRCICA):**

وهي جهاز متفرع عن منظمة التعاون الإسلامي، تم إنشاؤه عام 1979م كمركز ثقافي، اهتم المركز بالأنشطة التي تتعلق بالبحث والنشر والتدريب وتقديم المعلومات عن الموضوعات المتعلقة

[1] موقع منظمة الإلكسو https://www.alecso.org/nsite/ar/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86-%D8%9F تاريخ الزيارة 4 ابريل 2025م، الساعة 14:59.

[2] الموقع الرسمي لمنظمة الأغا خان للثقافة، https://the.akdn/ar/how-we-work/wkltn/aga-khan-trust-culture تاريخ الزيارة 5 ابريل 2025م، الساعة 3:46.

[3] موقع منظمة المدن العربية، مؤسسة التراث والمدن التاريخية العربية، http://www.arabtowns.org/ContentDetail.aspx?ID=53 تاريخ الزيارة 5 ابريل 2025م، الساعة 4:09.

بالحضارة والثقافات الإسلامية وعلم الآثار والفنون الجميلة والحرف اليدوية والتقليدية، والحفاظ على التراث الثقافي والمعماري في العالم الإسلامي.

شعار المركز (وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)، فقد قام المركز بتشجيع التبادل والتعاون بين المؤسسات الثقافية والجامعات والعلماء والباحثين والأوساط في العالم الإسلامي، كما أجرى الدارسات التعاونية؛ وذلك بهدف إبراز الصورة الصحيحة للإسلام والثقافات الإسلامية في العالم، وتقوية الروابط الثقافية بين البلدان في العالم الإسلامي وخارجه عن طريق التبادل الثقافي. [1]

- **خامسًا: منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو ICESCO):**

وهي منظمة دولية تفرعت عن منظمة التعاون الإسلامي، تم إنشاؤها عام 1982م ومقرها الرابط في المملكة المغربية، تخصصت في مجالات التربية والعلوم والثقافة، وتهدف إلى إلزام الجهات الرسمية في دول العالم الإسلامي بالاهتمام بالتنمية الثقافية بأبعادها الشاملة والمتكاملة بالحفاظ على التراثين المادي واللامادي وصونهما، وتطوير الاستثمار في الصناعات الثقافية، وترسيخ الهوية الإسلامية المفتحة على الثقافات الأخرى، وتعزيز الحوار الإيجابي وتصحيح الصور والمفاهيم الخاطئة عن الإسلام والمسلمين. [2]

- **سادسًا: منظمة العواصم والمدن الإسلامية (OICC):**

وهي منظمة دولية غير ربحية تنتمي لمنظمة التعاون الإسلامي، تأسست عام 1980م ومقرها العاصمة المقدسة مكة المكرمة، ومقر أمانتها العامة في مدينة جدة، وليس لها أي نشاط أو ارتباط سياسي، كما أنها لا تتدخل في شؤون أي دولة، بل تركز أنشطتها في تحقيق أهدافها.

فقد هدفت إلى الحفاظ هوية وتراث العواصم والمدن الإسلامية والعمل على تحقيق وتعزيز التنمية المستدامة فيها، وطورت المعايير والأنظمة والمخططات لتخدم نموها وازدهارها؛ مما أدى إلى ارتقائها البيئي والعمراني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. [3]

- **سابعًا: مؤسسة التراث:**

هي مؤسسة غير حكومية وغير ربحية جاء تأسيسها بمثابة مبادرة وطنية مهمة للمناشدة بأهمية العناية بالتراث الوطني كقضية وطنية تهم الدولة والمجتمع، تأسست عام 1996م على يد صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود والذي يرأس مجلس الإدارة حتى وقتنا.

[1] موقع مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية الرسمي، https://www.ircica.org/ar تاريخ الزيارة 7 ابريل 2025، الساعة 22:44.
[2] ميثاق منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة 2022م، المادة 4 فقرة (ج)، صفحة 10.
[3] موقع منظمة العواصم والمدن الإسلامية الرسمي، https://www.oicc.org/ تاريخ الزيارة 8 ابريل 2025م، الساعة 1:02.

تمكنت المؤسسة عبر ما يقارب 3 عقود بأن تصبح مركزًا مهمًا لتوثيق التراث ودراسته والمحافظة عليه، وتأهيله عبر برامج مهنية وعملية، كما أسهمت في نشر الوعي بأهمية التراث، وإنجاز عدد كبير من الأعمال المهمة، وهي في طور التوسع لتواكب التراث الحضاري في ظل الرؤية 2030م. [1]

فحافظت على تراث المملكة العربية السعودية بشكل خاص والتراث العربي والإسلامي بشكل عام، كما أشرفت على مشاريع الترميم والتوثيق الخاصة ببيوت الله، والمحافظة على طابعها العمراني.

كما شجعت المهندسين والطلاب على الحفاظ على التراث العمراني[2] وتعزيز التراث في مناهج التعليم وعقد المتلقيات والدورات والمعارض والمحاضرات، كما دعمت المؤسسات والجهات المتعلقة بالتراث داخل المملكة وخارجها، وحفزت المجتمع إلى الاهتمام بالتراث من خلال المبادرات التراثية.

المطلب الثاني: القوانين والاتفاقيات:

- **أولًا: قانون النزاعات المسلحة:**

المعروف أيضًا بالقانون الدولي الإنساني[3]، وهو فرع من فروع القانون الدولي العام، يتألف بصفة رئيسية من معاهدات والقانون الدولي العرفي، فضلًا عن المبادئ العامة للقانون، وهو مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية.

ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض القيود على وسائل الحرب وأساليبها، ويعرف أيضاً بـ "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة"، ويمثل المصدر الرئيسي للقواعد الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح.

- **ثانيًا: اتفاقية لاهاي عام 1954م وبروتوكولاتها الأول والثاني:**

فقد مثلت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، بالإضافة إلى لوائح التنفيذ في الاتفاقية حجر الأساس لقانون المعاهدات، كما تحتوي الاتفاقية على بروتوكولين اختياريين، أُبرم أحدهما في نفس التوقيت الذي أُبرمت فيه الاتفاقية عام 1954م، ويُعرف حاليًا بالبروتوكول الأول، فيما أُبرم البروتوكول الثاني عام 1999م، وتشكل هذه المعاهدات الثلاث مجتمعة إطارًا قانونيًا واضحًا ومُفصلاً لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، بما في ذلك الاحتلال العسكري.

[1] موقع مؤسسة التراث الرسمي https://al-turath.org/ تاريخ الزيارة 8 ابريل 2025م، الساعة 1:47.
[2] وذلك من خلال جائزة الأمير سلطان بن سلمان للتراث العمراني والتي تهدف إلى المساهمة في ترسيخ الوعي بأهمية التراث العمراني، واستلهام التراث العمراني في بحوثهم ومشاريعهم.
[3] انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر صفحة 1.

- **ثالثًا: البروتوكولات الإضافية لعام 1977م لاتفاقيات جنيف عام 1949م:**

فيمكن الاطلاع على الأحكام الموجزة المتعلقة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح في المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977م المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية والتابع لاتفاقيات جنيف [1] المؤرخة 1949م المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية وجاءت المادة 53 كالتالي:

مع عدم الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛ يحظر الآتي:

أ. ارتكاب أي عمل عدائي موجه ضد المعالم التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب. استخدام الممتلكات الثقافية في الحرب واستعمالها لأهداف عسكرية.

ت. جعل الممتلكات الثقافية هدفًا للأعمال الانتقامية. [2]

والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني عام 1977م والذي يتعلق بالنزاعات المسلحة الغير دولية والتابع لاتفاقيات جنيف والمؤرخة 1949م وبموجب هذه المعاهدة يحظر ارتكاب أي عمل من الأعمال العدائية التي تكون موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي قد تشكل جزءً من التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستغلالها في دعم المجهود الحربي. [3]

- **رابعًا: القانون الدولي العرفي للنزاع المسلح: [4]**

إلى جانب الاتفاقيات، فإنه يظل القانون العرفي مصدرًا مهمًا من مصادر القانون الدولي الإنساني، وبوسعه أن يسد تلك الفجوات في المواضيع التي لا ينطبق في القانون التعاهدي، [5] ويتشكل هذا القانون من الممارسات العامة والتي حظيت بالقبول باعتبارها قانونًا، لذلك ومن حيث المبدأ؛ يكون

[1] اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية هي معاهدات دولية، وتعتبر في صميم القانون الدولي الإنساني، وتتضمن أهم القواعد التي تحد من وحشية الحرب، كما تحمي أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (المدنيون والمسعفون وعمال الإغاثة) والذين يعجزون عن القتال (الجنود الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار وأسرى الحرب)، وتعد من أحد أهم إنجازات البشرية في القرن الماضي.

[2] الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977م، المادة 53.

[3] الملحق (البروتوكول) الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977م، المادة 16.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني، ملف بعنوان "ما هو القانون الدولي الإنساني؟"، صفحة 3، جنيف – سويسرا، مارس 2022م، حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[5] القانون التعاهدي يكون باتفاق الدول الأطراف بمعاهدة، فإنه وعلى سبيل المثال هنا يكون ذلك بسبب عدم التصديق أو إذا لم يتم استيفاء معايير انطباق المعاهدات)، أو كون القانون التعاهدي أقل تطورًا، كما هو الحال بالنسبة للنزاعات المسلحة الغير دولية.

القانون الدولي الإنساني العرفي هنا ملزمًا لجميع الدول، حتى في حالات النزاعات المسلحة الغير دولية؛ للأطراف من غير الدول المنخرطة في النزاع. [1]

وصحيح أنه في هذه الحالة لا تكون الدولة طرفًا في معاهدة أو أكثر من المعاهدات التي تنظم حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، إلا أنه سيكون عليها الوفاء بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العرفي للنزاع المسلح، وبالرغم من أن القواعد غير مكتوبة إلا أنها تطورت مع الوقت، وذلك من خلال الحفاظ بين الدول على القبول به فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية، فإن محتوى القانون الدولي العرفي للنزاع المسلح يعكس إلى حد كبير القواعد المتجسدة على شكل معاهدة في اتفاقية لاهاي لعام 1954م وبروتوكوليها.

- **خامسًا: القانون الجنائي الدولي:**

وهو جزء من القانون الدولي الذي يتناول المسؤولية الجنائية للأفراد، كما يتناول حقوق والالتزامات المتعلقة بالدول بما يتصل به، وهو من المصادر الهامة لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، وينقسم إلى قسمين؛ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وهما كالتالي:

- **القسم الأول: جرائم الحرب:** إن قانون جرائم الحرب يمثل القسم الأهم من قواعد القانون الجنائي الدولي، وتُعد جريمة الحرب بمثابة الانتهاك لقانون النزاعات المسلحة، والتي تنشأ عنه المسؤولية الجنائية ضد مرتكب الجريمة بموجب القانون الدولي، سواء كان عرفيًا أم كان قائمًا على معاهدة.

وقد يجد مرتكبو جرائم الحرب أنفسهم متهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية[2] أو المحكمة الجنائية الخاصة بالدولة، لأن معاهدات قانون النزاعات المسلحة على قدر اختلافاتها فإنها تلزم الدول الأطراف بمقاضاة الانتهاكات الجنائية، سواء كانت وطنية أم عسكرية أم مدنية، سواء كان ذلك في دولتهم أو دولة أخرى.

لذا فإن تدمير الممتلكات الثقافية أو إلحاق الضرر بها والعبث بها إلى مرتبة جريمة الحرب، ليس فقط أثناء النزاع الدولي المسلح، بل وحتى أثناء الاحتلال العسكري، أو نزاع مسلح غير دولي، وقد تم إدانة الكثير من مرتكبي الجرائم أمام المحاكم في قضايا جرائم الحرب المتعلقة بتدمير وإتلاف الممتلكات الثقافية.

---

[1] طالبان.

[2] تأسست المحكمة الجنائية الدولية عاما 2002م ومقرها في لاهاي، هولندا، وذلك لمحاكمة المتهمين بأخطر الجرائم، وضمان وصول الضحايا إلى العدالة، وإجراء المحاكمات العادلة، واستكمال عمل المحاكم الوطنية، ولقد جرى الخلط فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، وللتوضيح فإن المحكمة الجنائية الدولية تنظر في قضايا ضد الأفراد بتهمة ارتكاب جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، في حين أن محكمة العدل الدولية هي أحد أجهزة الأمم المتحدة، بعكس المحكمة الجنائية الدولية والتي تعد مستقلة قانونًا عن الأمم المتحدة. انظر موقع الأمم المتحدة، مقال بعنوان القانون ومنع الجريمة، 20 مايو 2024م، تاريخ الزيارة 2025/1/16م – 15:45 https://news.un.org/

فإنه وعلى سبيل المثال، وفي اليوم السابع والعشرين من سبتمبر عام 2016م وبعد اعترافه بالذنب، أصدرت الدائرة الثامنة للمحكمة الجنائية الدولية حكمها في إدانة السيد أحمد الفقي آل مهدي مذنبًا بما لا يدع مجالًا للشك، باعتباره شريكًا في ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في توجيه هجمات متعمدة ضد المباني الدينية والتاريخية، وحكمت الدائرة عليه بالسجن لمدة تسع سنوات بعد اعترافه بالذنب. [1]

فقد بدأت قصته في يناير 2012، حيث وقع نزاع مسلح في أراضي مالي، وفي سياق هذا النزاع وما يتصل به، فقد وقعت أعمال عنف مسلحة والتي أسفرت عن سيطرة الجماعات المسلحة المختلفة على شمال البلاد، فسيطرت عليها جماعة أنصار الدين والقاعدة، ففرضت في بلاد المغرب الإسلامي أحكامهما الدينية والسياسية على أراضي تمبكتو وشعبها.

وقد كان يُنظر للسيد أحمد الفقي باعتباره خبيرًا في مسائل الدين، وكان نشطًا في تلك الجماعات، بل إنه كان قائدًا فيها، وفي أواخر يونيو من ذلك العام، وبعد اتخاذ زعيم أنصار الدين والملقب بـ"إياد أغ غالي" قرار تدمير الأضرحة، والذي نفذه السيد أحمد الفقي على الرغم من تحفظه في بادئ الأمر؛ حيث أشار إلى أن عدم تدمير الأضرحة من شأنه أن يحافظ على العلاقات بين السكان والجماعات المحتلة، لكنه وافق على تنفيذ الهجوم عند تلقيه تلك التعليمات، وقام بإلقاء خطبة مخصصة لتدمير الأضرحة، وقام شخصيًا بتحديد التسلسل الذي سيتم فيه مهاجمة المباني، ومن ثم وقع الهجوم المتواصل على الأضرحة في فترة ما بين شهري يونيو ويوليو 2012م.

كما أنه وبموجب القانون الدولي فإن المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب ليست فقط على الذين يرتكبون الجريمة المادية فحسب، بل وإنها تمتد لتشمل الذين يشاركون فيها بطريقة أو بأخرى بشكل متعمد فيها، إما بارتكابها أو الإعانة أو التحريض عليها، أو المساعدة فيها، أو المساهمة في خطة لارتكابها، بالإضافة إلى ذلك، فإن القادة العسكريين الذي لا يبذلون الجهد في اتخاذ كل ما بوسعهم من تدابير ضرورية لمنع وقمع مثل تلك الجرائم أو إحالتها للسلطة المختصة للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة، فيمكن القول بأنه يمكن تحميلهم المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسيهم، سواء كان ذلك عمدًا أو لمجرد الإهمال. [2]

[1] موقع المحكمة الجنائية الدولية، مقال صحفي عنوانه إدانة السيد المهدي بارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في مهاجمة المباني التاريخية والدينية في تمبكتو، 27 سبتمبر 2016م، زيارة الموقع 2024/9/27م، الساعة 10:20 - https://www.icc-cpi.int/news/icc-trial-chamber-viii-declares-mr-al-mahdi-guilty-war-crime-attacking-historic-and-religious

[2] حماية الممتلكات الثقافية، دليل عسكري، اليونيسكو، الدرس الأول، صفحة 6.

- **القسم الثاني: الجرائم ضد الإنسانية:** من الممكن أن يشكل التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية على العديد من الأسس والتي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن من أخطرها جريمة الاضطهاد حين يتم ارتكابها على هجوم واسع النقاط أو بشكل منهجي ضد المدنيين.

ولنا في ذلك مثال عندما تم إدانة العديد من المتهمين أمام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، وذلك نتيجة ما أحدثوه من تدمير منهجي للتراث الثقافي ونهبه في الأراضي المحتلة، ومؤخرًا أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقًا عدد من المتهمين، وذلك لتعمدهم القيام بالتدمير وإلحاق الضرر لمواقع ومعالم ثقافية خلال النزاعات في البلقان في فترة التسعينات من القرن الماضي. [1]

وبالفعل، فلقد رأى العديد من دوائر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقًا بأنه قد يصل إلى حد الاضطهاد كجريمة ضد الإنسان ما يتم نهبه من ممتلكات سواء كانت خاصة أو عامة، والتي تتضمن ممتلكات ثقافية، وتم الاستيلاء عليها بشكل متخصص وأساس تمييزي وفي الظروف المناسبة والمهيأة لتلك الجريمة. [2]

كما تم صب تركيز المحكمة الجنائية الدولية في ذلك الوقت على التدمير المتعمد لتلك الممتلكات الثقافية آنذاك لإدانة واحدة، وأعرب المدعي العام عن رغبته في متابعة المزيد من تلك الحالات المماثلة إذا أُتيحت الفرصة لذلك، كما جرت عدة محاكمات أخرى على المستوى الوطني أيضًا. [3]

- **سادسًا: القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

فهناك عدد من الضمانات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي يمكن اعتبارها مهمة بالنسبة لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، فقد تعهدت الحكومات من خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[4]، فقد وضعت موضع التنفيذ جميع التدابير والتشريعات المحلية، والتي جاءت متسقة مع الالتزامات والواجبات التعاهدية، فقدت جاءت المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966م والتي تكفل لكل فرد من أفراد الدول المتعاهدة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. [5]

---

[1] Office of The Historian, The Nuremberg Trial and Tokyo War Crimes Trials (1945-1948) https://history.state.gov/milestones/1945-1952/nuremberg

[2] حماية الممتلكات الثقافية، دليل عسكري، اليونيسكو، الدرس الأول، صفحة 6.

[3] حماية الممتلكات الثقافية (دليل عسكري)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، 2017م، ص16.

[4] هيئات معاهدة حقوق الإنسان وهي لجان مكونة من خبراء مستقلين، وترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وعلى كل دولة طرف في معاهدة الالتزام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة. وهناك عشر هيئات معاهدات لحقوق الإنسان مكونة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة، يتم ترشيحهم وانتخابهم من قبل الدول الأطراف لمدة محددة، ومقر اجتماعاتها في جنيف بسويسرا.

[5] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 15-فقرة (أ)، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 1966م.

فعندما تعجز الإجراءات القانونية المحلية عن التصدي لانتهاكات تلك الحقوق، فإنه ثمة آليات وإجراءات يتم اتخاذها في شأن تلك الشكاوى الفردية، وتكون تلك الإجراءات متاحة على الصعيدين الإقليمي والدولي، وذلك للمساعدة في كفالة احترام كافة المعايير الدولية وتنفيذها وإنفاذها. [1]

فقد تضمنت تلك المعاهدة على لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2]، وتسعى اللجنة إلى عقد حوار بناء مع الدول الأطراف، وتحديد ما إذا كانت المعايير الدولية تنطبق عليها في أرض الواقع، كما تسعى إلى تقييم كيفية تحسين تنفيذ المعاهدات الدولية وإنفاذها حتى يتنسى للجميع التمتع بهذه الحقوق بالكامل.

ولقد جرى الخلط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبلا شك فهما مجموعة متميزة من القواعد القانونية المتكاملة التي تعنى بحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، ولكن القانون الدولي الإنساني ينطبق في النزاعات المسلحة فقط، بينما يسرى قانون حقوق الإنسان في كل الأوقات، سواء في حالات السلم أو الحرب.

كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح للدولة بالتعليق المؤقت لعدد من الحقوق الإنسانية إذا كانت في حالة الطوارئ، في حين أنه لا يمكن وقف سريان القانون الدولي الإنساني مؤقتًا (باستثناء ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة).

والدول ملزمة قانونًا باحترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذهما، ويقتضي الامتثال للقانون الدولي الإنساني من الدولة إدراج أحكامه في قوانينها الوطنية؛ وذلك من أجل تنفيذ التزاماتها وتدريب أفراد الجيش، وإحالة كل من يرتكب الانتهاكات الخطيرة إلى العدالة، كما يتضمن قانون حقوق الإنسان أحكامًا تقتضي من الدول اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات المناسبة، وذلك لتنفيذ القواعد والمعاقبة على الانتهاكات.

كما يتركز القانون الدولي الإنساني على اتفاقيات جنيف ولاهاي والبروتوكولات الإضافية وسلسلة من المعاهدات، والتي تنظم وسائل شن الحرب، على سبيل المثال تلك التي تحظر أسلحة الليزر المسببة للعمى والألغام الأرضية، والأسلحة الكيماوية والبيولوجية وغيرها، بالإضافة إلى القانون العرفي. [3]

[1] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان – مكتب المفوض السامي – الصكوك والآليات – القانون الدولي لحقوق الإنسان https://www.ohchr.org/

[2] تتألف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية من 18 خبيرًا مستقلًا، يرصدون تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الدول الأطراف، ويكرس العهد الدولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على غرار الحق في الغذاء الكافي والسكن اللائق والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي والمياه والصرف الصحي والعمل.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، 2010م https://www.icrc.org/ar/document/ihl-human-rights-law

وفي حالة وجود النص الذي يُحرم استخدام سلاح معين أو أسلوب قتال معين، فإن هذا النص يصبح واجب الاتباع، وفي حالة عدم ورود مشروعية أو عدم مشروعية هذه الوسيلة يتم تحديده في إطار مبدأ الضرورة العسكرية، بمعنى أن استخدام الأسلحة والقذائف والمواد وأساليب القتال ووسائله يجب ألا تتعدى الغرض من الحرب؛ وهو هزيمة الخصم، في حين أن أي إصابات أو خسائر تتجاوز ذلك الغرض تصبح غير مشروعة. [1]

ومن السمات التي تميز القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هو الاختلاف في وقت التنفيذ، وهو أحد الأمور التي تؤدي حتمًا إلى الترتيب الزمني بين الاثنين، فعندما يتوقف تنفيذ أحدهما يبدأ الآخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

فعندما يتوقف إنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب اندلاع النزاع المسلح، يبدأ القانون الإنساني والعكس صحيح، فعندما يتم وقف الحرب وعواقبها ويحل السلام بعد توقف عمل القانون الإنساني الدولي، يتم استعادة القانون الدولي لحقوق الإنسان. [2]

علمًا أن قانون حقوق الإنسان أكثر تعقيدًا من القانون الدولي الإنساني، ولكن يأتي في حالات النزاع ليكمل الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ويعززها.

- **سابعًا: اتفاقية التراث العالمي:**

وهي اتفاقية تربط بين مفاهيم حماية الطبيعة والحفاظ على الممتلكات في وثيقة واحدة، وتحدد فيها واجبات الدول الأطراف في تحديد مواقعها المحتملة والدور التي تقوم به في سبل المحافظة عليها من خلال التوقيع على الاتفاقية، تمت تسميتها بأنها "أكثر معاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع في تاريخ البشرية". [3]

بلغ عدد البلدان الأطراف في اتفاقية التراث العالمي حتى الآن 195 بلدًا، حيث تلزمهم الاتفاقية على أن يكونوا جزءً من مجتمع دولي متكاتف لتحقيق الغاية المشتركة؛ والتي تتمثل في تحديد مواقع وعناصر التراث الطبيعي والثقافي في عالمنا، والعمل على حمايتها. [4]

---

[1] القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى 1991م، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 163.

[2] لينا الصمادي، مقال بعنوان الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟" 29 نوفمبر 2020م، مركز عدل لحقوق الإنسان. https://adelhr.org/

[3] موقع تراث السلام heritage for peace، مقالة بعنوان (اتفاقية التراث العالمي world heritage convention) بدون تاريخ، https://www.heritageforpeace.org/heritage-for-peace/legal-framework/world-heritage-convention/

[4] مقالة بعنوان التراث العالمي، على موقع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وقت الزيارة 7 مارس 2025م الساعة 4:57 - https://iucn.org/our-work/topic/world-heritage

تظل اتفاقية التراث العالمي سارية في حالات النزاع، وحتى عامنا الآن 2025م بلغ عدد المواقع الثقافية ذات القيمة العالمية الاستثنائية 1223 موقعًا حتى الآن[1]، تم إدراجها في قائمة التراث العالمي وفقًا لاتفاقية عام 1972م، والتي تم اعتمادها برعاية منظمة اليونيسكو بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي.

وتلزم المادة الرابعة من اتفاقية التراث العالمي الدول الأطراف بحماية المواقع الثقافية الموجودة على أراضيها، وحمايتها والمحافظة عليها، وإصلاحها ونقلها إلى الأجيال المقبلة، وتبذل كل دولة قصارى جهدها وطاقتها لتحقيق هذا الغرض، ولها أن تستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين، خاصة على المستوى المالي، والفني، والعلمي، والتقني. [2]

فيما تلزم المادة السادسة فقرة 3 من الاتفاقية الأطراف بعدم اتخاذ أية تدابير متعمدة من شأنها إلحاق الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر بأي مواقع ثقافية محمية موجودة على أقاليم دولة أخرى.

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية التراث العالمي يمكن في الواقع أن تساعد القوات العسكرية على الامتثال لقواعد قانون النزاعات المسلحة، وذلك بإدراج الموقع الثقافي في قائمة التراث العالمي، أو في قائمة مؤقتة وطنية للدولة الطرف، أو وجود رمز التراث العالمي على الموقع المراد حمايته أو على مقربة منه؛ فحين يتعلق الأمر بالقوات العسكرية في الميدان تكون تلك من المؤشرات القاطعة الدلالة على أن الموقع يتسم بأهمية كبيرة بالنسبة للتراث الثقافي للدولة المعنية بحيث يعتبر ذلك من الممتلكات الثقافية

- **ثامنًا: اتفاقية اليونيسكو عام 1970م:**

تمثل هذه الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بالطرق الغير مشروعة، والتي تم اعتمادها تحت رعاية اليونيسكو، وهي أحد المكونات الرئيسية لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالممتلكات الثقافية، وتتصل الاتفاقية بشكل غير مباشر بالقوات العسكرية المشاركة في النزاع المسلح، بما في ذلك الاحتلال العسكري.

فقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية[3] على مقاضاة الموظفين الذين يقومون بتهريب الممتلكات الثقافية من بلد أو تهريب بعض الممتلكات إلى بلد آخر في سياق خدمتهم الفعلية أو عند انتهائها.

---

[1] قائمة التراث العالمي، موقع اليونيسكو، https://whc.unesco.org/?cid=31&lother=ar&&lother=ar&&lother=ar&&lother=ar&lother=ar&&order=propertyc id=31&lother=ar&&lother=ar&&lother=ar&&lother=ar&lother=ar&&order=property&mode=table&order=prop erty.21:11 تاريخ الزيارة 4 فبراير 2025م، الساعة

[2] اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المادة الثالثة والمادة السادسة فقرة 3، باريس الدورة السابعة عشر، 1972م.

[3] اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، اليونيسكو، المادة الثامنة.

كما جاء في نفس المادة باقتضاء الدول الأطراف بفرض العقوبات على أي شخص مسؤول عن التصدير الغير مشروع للممتلكات الثقافية من أراضيها، أو الاستيراد الغير مشروع إلى أراضيها للممتلكات الثقافية الموثقة التي يتم سرقتها من متحف أو نصب تذكاري أو ما شابه ذلك.

كما تتزايد الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف التي قامت القوات العسكرية التي تقع تحت سلطتها بالإتجار الغير مشروع بها أثناء الخدمة الفعلية وإعادتها إلى وطنها، وذلك بموجب المادتين 7 و13.[1]

الخاتمة

إن حماية الممتلكات الثقافية المادي منها والغيري مادي من المهام الدولية والإنسانية، وأصبحت حمايتها ليست فقط على عاتق من تؤول إليهم ملكيتها، بل من قبل المجتمع الدولي، وذلك بعدها موروث حضارة إنسانية للجميع، وأمر المحافظة عليها هو فائدة مشتركة للعالم أجمع.

وتجب حماية الممتلكات الثقافية سواء كانت مادية أم غير مادية، فتكمن حماية المادي منها في المحافظة عليها، والدفاع عنها، ومنع ما يضرها من التخريب والدمار، أما الغير مادية فتكمن في حمايتها من سرقة الحقوق الأدبية والاندثار، وحماية التدابير التي تهدف إلى ضمان سلامة التراث الغير مادي بما في ذلك تحديد الهوية والتوثيق، وبهذا المعنى فإن الكلام يدور حول المحافظة على هذه الممتلكات مما قد يضر بها من العوامل الطبيعية والبشرية، وتحقيق الصيانة المستدامة لها.

وعلى ذلك، فقد عمل المجتمع الدولي على وضع الاتفاقيات الدولية لحماية التراث الثقافي، بوصفه إرثًا للإنسانية أجمع، سواء كانت الحماية في أوقات السلم أو في حالات النزاع المسلح.

المراجع

1. ابتهال مسعود الطلحي، مفهوم النزاعات المسلحة، مركز البحوث الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 12 أكتوبر 2023م.
2. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، الطبعة 06، لبنان 1997م.
3. اتحاد وكالات الأنباء العربية، مقال بعنوان هيئة المتاحف تنظم لقاء افتراضيًا حول دور المجلس الدولي للمتاحف، الرياض 24 يناير 2024م، https://www.fananews.com/
4. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

[1] اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، اليونيسكو، 1970م.

5. اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، اليونيسكو.
6. اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، باريس الدورة السابعة عشر، 1972م.
7. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح 1954م.
8. أحمد شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، عام 1996م.
9. إمارة منطقة نجران، مقال بعنوان (منطقة حمى الثقافية)، https://www.e-najran.gov.sa/hima
10. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان – مكتب المفوض السامي – الصكوك والآليات – القانون الدولي لحقوق الإنسان https://www.ohchr.org/
11. الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية من إعداد الدكتورة كريمة شعبان، أستاذة محاضرة قسم 1، جامعة الجزائر، كلية علوم الأعمال والاتصال، قسم علوم الأعلام، 2019.
12. الانثروبولوجيا الطبيعية والثقافية، الجزء الأول، د. أزهري مصطفى صادق، جامعة الملك سعود، كلية السياحة، 1433هـ.
13. انظر معجم اللغة العربية المعاصر، ومعجم مصطلحات فقهية، ومعجم لسان العرب، ومعجم القاموس المحيط في مصطلح النزاع المسلح.
14. الآيكوموس السعودي، واحة الأحساء منظر ثقافي آخذ بالتغيير، متاح على: http://bit.ly/3F4Om4f
15. بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الفكر، بيروت، 1999م.
16. التراث الثقافي والإنسان والتنمية، الكيتاني سعيد بن سليم نائب المندوب الدائم لسلطنة عمان لدى اليونيسكو، اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم، العدد 13، 2010م.
17. الجزيرة – مدونة بعنوان "تبوك". الغزوة التي مهدت لفتح الشام، حاتم محمود خضر 2018/4/18م https://bit.ly/43LPion
18. حسن غاري، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة، مكتبة دار الثقافة، 1992م.
19. عبد الغني حوبة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، معهد العلوم السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمّان، 2017م.
20. حماية الممتلكات الثقافية (دليل عسكري)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، 2017م.
21. د. مهند العزاوي، النزاعات المسلحة، صقر للدراسات، دراسات الحرب، 24 أكتوبر 2024م.

22. دليل توثيق التراث الثقافي وأرشفته الرقمية في المملكة العربية السعودية، النسخة الثانية 1445هـ - 2023م.
23. دليل منطقة تبوك السياحي، المعالم الأثرية والتاريخية، متحف قلعة تبوك الأثرية https://tabuksa.com/site/show1/30
24. د. ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراثي الثقافي وإدارته وتعزيزه مجلة ادوماتو العدد 34، شعبان 1437هـ -يوليو 2016م.
25. سعادة أيمن عزمي جبران، آليات تفعيل المشاركة الشعبية في مشاريع الحفاظ المعماري والعمراني: حالة دراسة الضفة الغربية، رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، 2009م.
26. سعودي بيديا، https://bit.ly/3YiuPDV
27. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
28. الصندوق العالمي للآثار في جولة خليجية استكشافية، صحيفة الشرق الأوسط، تاريخ النشر 2 فبراير 2025م https://bit.ly/3RuEB2l
29. عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997م، العدد 44، المؤرخة 17 يونيو 1998م.
30. عبد مروة خميس، الحماية القانونية للمدنيين في النزاعات المسلحة بين النص والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2016.
31. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، عمان-الأردن، 1999م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
32. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 2007م.
33. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 1966م.
34. قانون الآثار الموحد، القانون الصادر أعقاب انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب في بغداد، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المؤلف الرئيسي فؤاد المبزع، مجلد 1، العدد 1، 1981م.
35. القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى 1991م، دار النهضة العربية، القاهرة.

36. قائمة التراث العالمي، موقع اليونيسكو،
https://whc.unesco.org/?cid=31&lother=ar&&lother=ar&&lother=ar&&lother=ar&lother=ar&&order=propertycid=31&lother=ar&&lother=ar&&lother=ar&&lother=ar&lother=ar&&order=property&mode=table&order=property
37. القائمة الحمراء للممتلكات الثقافية الليبية المهددة بالخطر،
https://icom.museum/wp-content/uploads/2019/03/Emergency-Red-List-Libya-Arabic.pdf
38. قرية الخبراء التراثية، الأهمية التراثية، متاح على الرابط:
https://www.alkhabravillage.sa/value.html
39. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الخدمات الاستشارية في القانون الدولي الإنساني، ملف بعنوان "ما هو القانون الدولي الإنساني؟"، جنيف – سويسرا، مارس 2022م، حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر،
40. لمحة عامة عن إيكروم https://bit.ly/3RMuDcp
41. لينا الصمادي، مقال بعنوان الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟" 29 نوفمبر 2020م، مركز عدل لحقوق الإنسان. https://adelhr.org/
42. محمد غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ض1967.
43. مصطفى السيد، مستقبل الحروب، دراسات ووثائق، الطبعة الأولى، مصر العربية للنشر والتوريع، 2009م.
44. مقال بعنوان "بجوار هذه الصخرة بدأت قصة الحب والشعر بين عنترة وعبلة" 20 مايو 2020م، موقع قناة العربية، https://bit.ly/42zLrts
45. مقال بعنوان "جدة التاريخية":
https://www.vision2030.gov.sa/ar/explore/projects/jeddah-historic-district
46. مقال بعنوان (قرية "الفاو" أكبر المواقع الأثرية في السعودية) على موقع الجزيرة https://bit.ly/4jorf3o
47. مقالة بعنوان التراث العالمي، على موقع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة،
https://iucn.org/our-work/topic/world-heritage
48. مقالة بعنوان التراث العالمي، على موقع اليونيسكو، https://www.unesco.org/ar/world-heritage
49. مقالة بعنوان حي الطريف التاريخي: الحي الملكي للدولة السعودية الأولى،
https://www.diriyah.sa/ar/at-turaif

50. مكتبة الملك عبد العزيز العامة، قصر المصمك رمز الوحدة والثقافة الوطنية،
https://www.kapl.org.sa/magazine/ahwal-al-marefah/article/184/english-content-coming-soon
51. الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977م.
52. موقع الأمم المتحدة، مقال بعنوان القانون ومنع الجريمة، 20 مايو 2024م، https://news.un.org/
53. موقع الآيكوم، المجلس الدولي للمتاحف، المهام والأهداف
https://icom.museum/en/about-us/missions-and-objectives /
54. موقع الايكوموس
https://www.icomos.org/en/about-icomos/mission-and-vision/mission-and-vision
55. موقع الآيكوموس السعودي
https://saudi-icomos.org/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86 /
56. الموقع الرسمي لمنظمة الأغا خان للثقافة،
https://the.akdn/ar/how-we-work/wkltn/aga-khan-trust-culture
57. موقع المحكمة الجنائية الدولية، مقال صحفي عنوانه إدانة السيد المهدي بارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في مهاجمة المباني التاريخية والدينية في تمبكتو،
https://www.icc-cpi.int/news/icc-trial-chamber-viii-declares-mr-al-mahdi-guilty-war-crime-attacking-historic-and-religious\
58. موقع تراث السلام heritage for peace، مقالة بعنوان (اتفاقية التراث العالمي world heritage convention) بدون تاريخ،
https://www.heritageforpeace.org/heritage-for-peace/legal-framework/world-heritage-convention /
59. موقع سي إن إن بالعربية، 29 يناير 2025م
https://arabic.cnn.com/science-and-health/article/2025/01/29/moon-world-monuments-vulnerable-intl-scli
60. موقع مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية الرسمي، https://www.ircica.org/ar
61. موقع منظمة الإلكسو
https://www.alecso.org/nsite/ar/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86-%D8%9F
62. موقع منظمة الصندوق العالمي للتراث https://www.wmf.org/about
63. موقع منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة الرسمي، https://icesco.org/ar/

64. موقع منظمة العواصم والمدن الإسلامية الرسمي، https://www.oicc.org/

65. موقع منظمة المدن العربية، مؤسسة التراث والمدن التاريخية العربية، http://www.arabtowns.org/ContentDetail.aspx?ID=53.

66. موقع منظمة cultural heritage without board الرسمي https://chwb.org/

67. موقع مؤسسة التراث الرسمي https://al-turath.org/

68. موقع هيئة التراث -المواقع التراثية -قصر الملك عبد العزيز التاريخي، https://heritage.moc.gov.sa/CulturalLocation/Detail?id=BEDE4923D1994D0D9C123DA10BE5EEE2

69. موقع وزارة الثقافة – الكتب الثقافية – هيئة التراث https://culturalhub.moc.gov.sa/

70. ميثاق منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة 2022م.

71. ميلزر، نيس 2016م، القانون الدولي الإنساني، مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا.

72. نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني 1436هـ، المادة الأولى.

73. يوسف محمد عبد الله، "الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته"، https://www.scribd.com/document/465675868/mawrooth-shabi-pdf

74. Office of The Historian, The Nuremberg Trial and Tokyo War Crimes Trials (1945-1948) https://history.state.gov/milestones/1945-1952/nuremberg

75. Ph.D. Harvey J. Langholtz, protection of cultural property; Online course for the military, police, and Law Enforcement, Peace Operations Training Institute, United Nation Educational, Scientific and Cultural Organization, UNESCO, 2020, lesson 1, page 2.

76. Uppsala Conflict Data Program (UCDP) Definition, sources, and methods for Uppsala Conflict Data Program Battle-Death estimates. Department of Peace and Conflict Research, Uppsala University.